مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

خصوصية اللغة الدستورية

The specificity of constitutional language

ا.م.د. مروان حسن عطيه العيساوي

القانون العام/ القانون الدستوري

كلية القانون/ جامعة الكوفة

marwanh.issawi@uokufa.edu.iq

٠٧٨٣٨٤٧٧٧٨٨

اللغة الخاصة، الدستورية، المصطلح، السياق، صياغة النصوص، تفسير النصوص.

Special language, constitutionalism, terminology, context, text formulation, text interpretation

Abstract

Constitutional language is the general language that is used in a special way, in special contexts, but it defines a specific use, and this language is formed from the elements of options in the basic unit in the term (term), there is no language without a term; the first abyss and the starting point in its existence, from that the language is formed from the constitutional syntactic structure (systems) that is seen to the way in which the terms and supporting concepts are organized and arranged in a constitutional sentence within a special structural organization that is in line with the requirements of the constitutional field. Our point of view is evident in determining the content of constitutionalism, the lack of constitutional value for the words of the galaxy without Jews to the constitutional constitution, as there is no weight for the vocabulary of the constitutional text except within the framework of its constitutional context, and the basis of the theory of context can be constitutional language is a framework that does not form any images inside it to renew constitutionalism. It is summarized in the study of the subject of constitutional language, which is summarized in its highest effect of extension in achieving the quality of constitutional formulation of texts, in addition to its interpretation of the apparent or implicit will of the external authority, as language is periodically pivotal in organizing the linguistic structure of the constitutional text, and its good use leads to the quality of the content of constitutional texts, through focusing on sound phrases and complex sentences, and contradictions between texts, and on the other hand, the existence of constitutionality is inevitable in stating the meaning of each word individually at the beginning, and then clearly defining the meaning of the text, through a set of linguistic relationships, and this is done through applying linguistic instructions and rules for those words and structures, which inevitably lead to understanding their meaning and context, which together constitute constitutionality in its effectiveness and content.

الملخص

اللغة الدستورية هي اللغة العامة التي تستعمل استعمالا خاصاً، في سياقات خاصة، وذات شروط استعمال محددة، وتتشكل هذه اللغة من عناصر تتمثل بالوحدة الاساس في تكوينها (المصطلح)، فلا لغة بلا مصطلح؛ فهو اللبنة الأولى والمنطلق في وجودها، فضلا عن ذلك تتشكل اللغة من البنية النحوية الدستورية (النّظم) التي تشير الى الطريقة التي يتم بها تنظيم وترتيب المصطلحات

والمفاهيم السائدة في جمل دستورية ضمن تنظيمات هيكلية معينة تتماشى مع متطلبات المجال الدستوري. تتجلى وجهة نظرنا في تحديد مضمون اللغة الدستورية، بعدم منح القيمة الدستورية للألفاظ المجردة بدون انتمائها الى السياق الدستوري، اذ لا يكون هناك أي وزن لمفردات النص الدستوري الا في إطار سياقها الدستوري، فعلى أساس نظرية السياق تكون اللغة الدستورية اطاراً عاماً تتشكل الصور أيا كانت داخله لتكتسب قيمتها الدستورية. ويتلخص عن دراسة موضوع اللغة الدستورية، الوقوف على توضيح آثرها المتمثل في تحقيق جودة الصياغة الدستورية للنصوص، وضمان مطابقة تفسيرها لإرادة السلطة التأسيسية الظاهرة او الضمنية، اذ تؤدي اللغة دوراً محورياً في تنظيم البنية اللغوية للنص الدستوري، فيقود حُسن استعمالها الى جودة مضمون النصوص الدستورية، عبر الابتعاد قدر الإمكان عن العبارات المركبة والجمل المعقدة، وتجنب التناقض بين النصوص، ومن جانب اخر تؤثر اللغة الدستورية حتماً في بيان معنى كل لفظ بمفردة ابتداءً، ومن ثم تحديد المعنى الإجمالي للنص، عبر مجموعة من العلاقات اللغوية، ولا يكون ذلك الا عبر تطبيق القواعد اللغوية والقواعد المرتبطة بتلك الالفاظ والتراكيب، المؤدية حتماً الى فهم معناها وسياقها، وهي ما تكون بمجموعها اللغة الدستورية بفاعليتها ومضمونها.

المقدمة

أولا: مدخل عام: انتقلت اللغات من كونها أداة للتواصل الأساسية بين المخاطبين بها، لتكون الة لإنتاج المعرفة، فكل مجال علمي لابد له من لغة خاصة به، اذ تعد اللغة الأداة الأساسية التي يعبر بها العلم عن المفاهيم، وتكمن لوازم هذه اللغة في المصطلحات التي تحتويها، والتي تمثل روح النص العلمي التخصصي، الامر الذي يستلزم تحديد مفهومه ودلالته، ولا يكون ذلك الا عبر تنظيم تلك المصطلحات وتخطيطها ومن ثم تطويرها، عبر إيجاد نظام لغوي خاص بها ضمن حقول المعرفة المختلفة. فاذا كان كل مجال علمي يستدعي وجود لغة خاصة به نظرا لوجود كم كبير من المصطلحات المنضبطة ضمن شكل اسلوبي وتركيبي معين حسب حقل الاختصاص، اذ تستعمل اللغات المتخصصة مصطلحاتها لأداء وظيفة

معرفية مقصودة، ولما كان علم القانون في مقدمة العلوم التي تنضوي تحته مصطلحات ومفاهيم دقيقة تؤدي وظائف معرفية خاصة بالقانون، بشكل مغاير لدورها في اللغة العامة، فيكون ثابتاً أصلا وعرضاً وجود لغة متخصصة في علم القانون، لا بل تكتسي اللغة القانونية أهمية خاصة لكونها تبتغي في حقيقة الامر التعبير عن مفاهيم وأفكار تمثل حقائق بذاتها؛ فهي لغة متخصصة يمارسها أصحاب الاختصاص. كما ان اللغة القانونية ليست لغة واحدة، بل لها فروعا متعددة، اذ بالإمكان تقسيمها الى أنواع فرعية على أساس فروع القانون -الموضوع مسالة نسبية-، ولا يكون هناك معيار رئيس لهذا التقسيم سوى المصطلحات المتخصصة في كل فرع، ولما كان القانون الدستوري فرعاً من القانون، فيسهم حتماً بمصطلحاته الفنية بهذه اللغة بتشكيلها ومضمونها، وهذا يدل على ان لفرع القانون الدستوري لغته المتخصصة[١].

ثانيا: موضوع البحث: لو نظرنا بشكل عام الى حقل الاختصاص الدستوري، لوجدنا مصطلحات لها مفاهيم علمية خاصة مرتبة بشكل منهجي موحد، بالغة من الاستقلال الدلالي والسياقي على مستوى التخصص او المفردات من ناحية الكمية والنوعية، حداً من التوظيف يؤهلها لتصبح لغة دستورية متخصصة ضمن علم المعرفة القانونية او ضمن نظرية اللغة القانونية، من قبيل مصطلحات الفصل بين السلطات، السمو، البرلمان، نظام الحكم، الاستفتاء، الاقتراع العام، الحقوق والحريات، السيادة، اليمين الدستورية، الحصانة البرلمانية، الشرعية، السلطة ... الخ، وتعد هذه المصطلحات خاصة بعلوم القانون الدستوري، بالنظر لورودها في المعاجم الدستورية التي تمثل الاصل في نسبة المصطلحات الى حقولها المعرفية.[٢] من الأهمية بمكان القول بعدم الاعتداد بان اللغة الدستورية وصلت لمستوى يؤهلها لتكون نظرية متكاملة بحد ذاتها، مستقلة عن نظرية لغة القانون المتأصلة جذورها والمستمرة بتطورها وتفرعها، لأن الثابت عرضاً بان اللغة الدستورية تدخل ضمن الجزئيات المتفرعة عن النظرية اللغوية الخاصة بحقل علم القانون، فهي فرع من أصل، ومن ثم تكون هناك نظرية اللغة القانونية كأصل عام، وهناك تفرع عنها يسمى باللغة الدستورية. الا ان ذلك لا يقف حائلاً من القول بأن المصطلحات الخاصة بحقل

المعرفة الدستورية قد وصلت الى مرتبة من الاكتفاء الذاتي، لتشكل لغة متخصصة، فقد بلغ الى مداركنا واستقرائنا -القاصر بطبيعة الحال- تمتع هذه اللغة المتخصصة بمصطلحاتها الفنية الدقيقة بخصوصية تمايزها من بقية المصطلحات القانونية الأخرى ضمن الكل القانوني، فتكون هذه الخصوصية مثبتة كتكوين منفصل، له ذاتية مستقلة، تشتمل على مفاهيم ومصطلحات مكتملة الوجود والاستعمال (بذاتها او بواسطة). بيد ان هذا الاكتفاء الذاتي او المقترن يفرض بان تكون للصياغة الدستورية لغة تحكمها وتسير بها لكي تخرجها في شكلها الصحيح، تتأتى عن طريق حُسن انتقاء المصطلحات الدالة على المعاني المطلوبة من خلال بعض الصيغ الشرطية والعبارات المقيدة للأحكام والمفاهيم والتي تقيد نطاق الحكم الدستوري، ولجعل النص نصا متماسكا، كذلك لابد من الاقتصاد في الوسائل بالإيجاز في التعبير مع ضرورة الانسجام في الصياغة، ومن جانب اخر يفرض هذا الاكتفاء ضرورة ضبط استعمال اللغة الدستورية، ما يسهم في سهولة فهم قصد المؤسس عند تفسير النصوص الدستورية. تأكيداً لما تقدم فان ورود لفظ (الخصوصية) في العنوان جاء بناء على معطى ان اتباع اي نمط معياري معين في صياغة النصوص الدستورية من قبل المؤسس في دولة معينة يجعل من تلك النصوص مميزة وذات طابع خاص يعبر عن إمكانيات مؤسس تلك الدولة، لذا تعد اللغة الدستورية أداة لخصوصية النصوص الدستورية وتمايزها عن غيرها من النصوص القانونية في تلك الدولة، ومن جانب اخر ان الاخذ بمعايير هذه اللغة يعد من اهم الطرق في تطور النصوص الدستورية نتيجة إضفاء الخصوصية عليها.

ثالثا: أهمية البحث: اللغة الدستورية ليست مجرد تعبير قانوني، بل هي انعكاس لإرادة الامة ومرآة لهويتها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك فهي تلعب دوراً حاسماً في الحفاظ على النظام الدستوري وضمان استقراره واستمراريته، عليه فان دراسة اللغة الدستورية لها أهمية كبيرة للأفراد والمجتمع ككل، وللجهات الدستورية والقانونية والسياسية التي تتعامل مع النصوص الدستورية، ويمكن اجمال أهمية دراسة هذا الموضوع بالآتي:

١. بناء أسس تفسير وصياغة الدستور: تتضمن اللغة الدستورية مجموعة من المصطلحات والتراكيب والصياغات تتطلب تفسيراً دقيقاً، ومن ثم فان دراسة هذه اللغة تمكن المتعاملين مع النصوص الدستورية من تقديم صياغات وتفسيرات متسقة وموحدة لها.

٢. تجنب الخلافات الدستورية: يسهم الفهم السليم للغة الدستورية في تقليل الخلافات المتعلقة بتفسير الدستور، والتي قد تؤدي إلى أزمات سياسية أو قانونية، وهذا الفهم المشترك للنصوص يسهم في استقرار النظام السياسي.

٣. التوعية الدستورية: دراسة اللغة الدستورية تسهم حتماً في تعزيز الوعي الدستوري لجميع المتعاملين مع النصوص ولاسيما المواطنين، ما يمكنهم من الدفاع عن حقوقهم والمشاركة الفعالة في الحياة الدستورية.

٤. تعزيز سيادة القانون: اللغة الدستورية، بوصفها الأداة التي تعبر عن مبادئ وسيادة القانون، تضمن أن جميع القوانين والتشريعات الأخرى تتماشى مع القيم الدستورية، وهذا يعزز النظام القانوني ككل ويحمي الديمقراطية.

رابعا: اشكالية البحث: تكمن المشكلة الاساسية في هذا البحث بالغموض حول بناء المصطلحات الدستورية وسياقها، وكيفية التحقق من وصول هذه المصطلحات والسياق الى مستوى لغة متخصصة، وتتفرع عن هذه المشكلة الاساسية عدة تساؤلات فرعية، يمكن اجمالها بالآتي:

١. ما علاقة اللغة العامة (من قبيل العربية) باللغة الخاصة (التخصصية) الدستورية؟

٢. ماهي الأسس المسلم بها التي يرتكز عليها التصور بوجود لغة خاصة متخصصة بحقل المعرفة الدستوري؟

٣. كيفية تحديد العناصر اللازمة لقيام اللغة الدستورية بوصفها لغة متخصصة، وهل هذه العناصر كافية لتحقق تصور نشوءها؟

٤. هل تمتلك اللغة الدستورية قواعد صرفية ونحوية بها ام تستعمل قواعد اللغة العامة؟ وما آثر ذلك في وجودها؟

٥. هل يشترط في الصائغ الدستوري او من يتعامل مع النص الدستوري بشكل مباشر الالمام بقواعد اللغة العامة؟

٦. اين تكمن مفاعيل اللغة الدستورية؟ وما هي الفائدة العلمية والعملية المرجوة من القول او اثبات وجود لغة دستورية متخصصة؟

خامساً: هدف البحث: يهدف البحث بشكل أساسي الى بناء نظرية واعدة للغة الدستورية، يمكن اشتقاق اهداف فرعية منها تتمثل بالآتي:

١. إيجاد تفسير منهجي متماسك لعلاقة الدستور باللغة.

٢. ربط النظرية الدستورية والممارسة الدستورية بأدوات التحليل البلاغي واللغوي.

٣. إيجاد معايير لغوية دستورية معينة لبيان هل ان وثيقة ما قد كتبت بلغة دستور ام لا؟ لان كتابتها بهذه اللغة ضمن التخصص يحقق فوائد جمة على مستوى الصياغة والممارسة سواء بالتطبيق او بالتشريع او بالتفسير.

٤. بيان مدخل الفهم اللفظي للمصطلحات ومفاعيلها، كما يطمح الى بيان مدى مراعاة الصائغ الدستوري لمتطلبات النّظم النحوي للجمل في النص الدستوري، ولاسيما دستور العراق لعام ٢٠٠٥، اذ ان معرفة ذلك وتطبيقه يقود بشكل كبير الى إمكانية استنباط المعاني الدستورية المطلوبة.

سادساً: نطاق البحث: يقتصر البحث على دراسة النصوص الدستورية دراسة افقية مرتبطة بعلم اللغة، متخذاً من نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق الأساس في الصياغات اللغوية والتفسيرات الدستورية، مع التطرق الى بعض الدساتير المقارنة الساندة وحسب المقتضى.

سابعاً: منهجية البحث: اتبعنا في البحث المنهج الوصفي، بوصفهِ المنهج الذي يتلائم مع هذا الصنو من الدراسات، اذ يستند على وصف الموضوع، كما يعد هذا المنهج اساس الدراسات اللغوية الحديثة التي تعنى بوظائف اللغة، ووصف البنية اللغوية المتخصصة، الى جانب المنهج المتقدم، اتبعنا ايضا المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص الدستورية بشكل افقي مرتبط بعلم اللغة، يقوم على معاينة موضوع البحث ثم تحليله تحليلاً علميا موضوعياً معتمداً بالدرجة الأساس على نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثامناً: هيكلية البحث: سنتناول الموضوع وفق خطة منهجية مقسمة الى ثلاثة مباحث، سيتم التطرق الى ماهية اللغة الدستورية في المبحث الاول عبر مطلبين؛ الاول سيختص بدراسة مفهوم اللغة الدستورية والثاني سيعبر عن مقوماتها، اما المبحث الثاني فسيخصص لبحث عناصر اللغة الدستورية وفق مطلبين؛ الاول سيبحث في المصطلح الدستوري، بينما الاخر سيتناول النّظم الدستوري، وسيختص المبحث الاخير بدراسة فاعلية اللغة الدستورية عبر مطلبين؛ الاول سيتطرق الى دور اللغة في صياغة النصوص، والاخر سيوضح دور اللغة في تفسير النصوص.

المبحث الأول: ماهية اللغة الدستورية: قد يثار الاستفهام حول دراسة اللغة الدستورية بوصفها علماً مستقلاً، له عناصر يقوم بها بصفة اصلية او عرضية، فهل تعد دراسة اللغة الدستورية علماً؟ ام فناً؟ بحسب المعايير التي جرى الفقه العلمي -ومنهم الفقه القانوني عموماً- على طرحها، فيمكن تحليل طبيعة دراسة اللغة الدستورية بكونها علماً له أسس نظرية وتجربة عملية، وهو ما اضفى عليها الخصوصية، فدلالة هذه الخصوصية هي التي تحسم طبيعة دراسة اللغة الدستورية بوصفها منهج مستقل بذاته يستوجب الاستكشاف لا الانشاء، وإذا كانت كذلك، عندئذ يستوجب البحث دراسة مفهوم هذه اللغة والوصف العام لها، للوقوف على ماهيتها.

عليه سنتولى دراسة موضوع ماهية اللغة الدستورية عبر مطلبين سنخصص الأول لدراسة مفهوم اللغة الدستورية، بينما سنتولى في الثاني بحث مقوماتها.

المطلب الأول: مفهوم اللغة الدستورية: يتمثل الدستور بمجموعة القواعد الدستورية المصاغة في قوالب وقواعد لغوية، ويعد تفسيره ابتداءً عملاً لغويا، لذا تكون اللغة هي وعاء الأفكار الدستورية، واداة التعبير عنها، ومن ثم يكون كشف معناها ومقوماتها تقريراً لوجودها أصلا، وبناء عليه سنتولى في هذا المطلب دراسة معنى اللغة الدستورية وطبيعتها عبر الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: معنى اللغة الدستورية : اللغة عبارة عن تراكيب لعبارات او إشارات ورموز او أصوات منضبطة بقواعد عامة ومتفق عليها، ووسيلة من وسائل تداول المعارف، وبها تسن النصوص على وفق ضوابطها، الا انها تختلف باختلاف الحقول المعرفية بالنسبة للغات التخصص، ومن بينها اللغة الدستورية الحاملة للخطاب الدستوري الوظيفي.[٣] توصف اللغات الموظفة في التعبير عن مضامين العلوم بـ(اللغات الخاصة او المتخصصة) كما يطلق عليها تسمية أخرى (لغات التخصص)، واللغة التخصصية يراد بها (اللغة المستعملة في وضعيات تواصلية تستلزم توصيل معلومات من حقل معرفي معين)، او هي توظيف مفردات اللغة العامة للإحاطة تقنيا بمعارف متخصصة، او هي (نظام لغوي فرعي متخصص بجماعة لسانية متخصصة)[٤] او هي (وسيلة تعبير متخصصة عن معارف ومهارات علمية معينة)[٥]. تأسيسا على ما تقدم فان اللغة الدستورية هي لغة التخصص او اللغة الخاصة او اللغة المتخصصة قبال اللغة العامة او العادية، التي تتسم بمصطلحاتها وسياقاتها ومعانيها الخاصة، فاللغة الدستورية هي اللغة التي يصوغ بها الصائغ الدستوري القواعد الدستورية، وتفسر بها هذه القواعد، او هي تلك اللغة المستعملة في سن الدساتير والقوانين الأساسية.

ولما كان معنى اللغة الدستورية لا يخرج عن معاني اللغات المتخصصة بشكل عام مع نوع من التحديد الا وهو "الدستورية"، الا ان ذلك لا يمنع من إضافة تحديدات فرعية فضلا عن الأصل العام، اذ يمكننا وصف اللغة الدستورية كوعاء مطاطي داخله مجموعة من المكعبات والتي تمثل المصطلحات ويزداد حجم هذا الوعاء كلما ازدادت عدد هذه المكعبات او تشعبت عمودياً او افقيا. محصلة ذلك فان معنى اللغة الدستورية وفق وجهة نظرنا يشير الى نظام من المصطلحات والتعبيرات الفنية المستعملة بمجال عمل

المعرفة الدستورية المصفوفة علمياً، او هي مجموعة المصطلحات القياسية المدرجة ضمن انساق العمل الدستوري (التشريعي او القضائي) الثابت مفهومها والموحد استعمالها ضمن حقل المعرفة الدستورية.

الفرع الثاني : طبيعة اللغة الدستورية : يستلزم الوقوف على طبيعة اللغة الدستورية ضمن منظومة التصنيف اللغوي، التطرق الى مدخلية العلاقة بينها وبين اللغة العامة بالدرجة الاساس، فهل هناك تداخل وتكامل بين اللغتين، ام هناك انفصام وانفراد بنحو نسبي او مطلق؟ في الواقع ان الإجابة عن هذا التساؤل ليست مهمة لتحديد العلاقة بين اللغتين فحسب، بل تبدو غاية في الأهمية لتحديد طبيعة اللغة الدستورية وتقرير وجودها. في الواقع تستعمل النصوص الدستورية لغة خاصة تستمد صيغها وقواعدها من اللغة العادية، فهي على وصف احد الآراء (استعمال خاص للغة الوطنية)[٦]، او هي "ضرب مقنن ومنمط من ضروب اللغة يستعمل لأغراض خاصة وفي سياق حقيقي، أي يوظف لإيصال معلومات ذات طابع تخصصي، وذلك بأكثر السبل ايجازاً ودقة ووضوحا"[٧]. اذن النص الدستوري هو نص لغوي يستعمل اللغة العامة بطريقة خاصة، مع بعض الانفراد في بعض المصطلحات والسياق، كما انه يعبر عن معرفة خاصة ليست سهلة الفهم لدى الافراد غير المختصين وحتى بعض القانونيين، ومن ثم فهناك تداخل وتكامل بين اللغة الدستورية واللغة العادية. لذلك فاللغة الدستورية هي اللغة العامة التي تستعمل استعمالا خاصاً، وتأخذ دلالات خاصة، في سياقات خاصة، لأنها توظف لإنتاج وتداول معلومات ذات طابع تخصصي، ولا تعرف على انها لغة ذات سمات نحوية خاصة، وانما ذات شروط استعمال محددة، لأنها تنسج بمصطلحات ومفردات او مجموعة نظم ذات أصل باللغة العامة[٨]، او يتم توليدها منها، وتكتسب معان مرتبطة بحقل الاختصاص، الا انها قد تظهر بدلالة اصطلاحية دستورية، فيتشكل الخطاب الدستوري الخاص بها، ومن ثم فهي ليست لغة مستقلة ومعزولة. يبدو ان لغات التخصص عموما ومنها الدستورية لها معاجمها المصطلحية الخاصة بها المختلفة عن اللغة العامة، ولكنها ليست مجرد مصطلحات، فهذه الأخيرة وحدها لا تُقيّم لغة، بل تتضمن خصائص صرفية ونحوية معينة، ومن ثم تكون المصطلحات

جزء من لغات التخصص ولكنها ليست عنصرها الوحيد، فهي تتوخى الدقة والدلالة المباشرة، وكلتاهما سمة جوهرية في المصطلحات المعرفية.[٩] في سبيل الوصول الى التحديد المناسب لطبيعة اللغة الدستورية، اقتضى الموضوع اثارة التساؤل حول مدى اعتبار اللغة الدستورية، لغة تقنية؟ للإجابة عن ذلك طرح اكثر من رأي، فهناك من رأى انها لغة واحدة الا انها تستعمل نوعين من الخطاب، الأول عام يسمح للجميع من فهم مصطلحاته، والثاني تقني متخصص يتضمن مصطلحات خاصة لا يدركها الا المتخصص، فتبدو بذلك انها جزء لا يتجزأ من اللغة العامة رغم اختلاف نوع الخطاب نسبياً[١٠]، وبمقابل ذلك هناك من عدها لغة تقنية مستقلة، لكونها تستعمل مصطلحات دقيقة وخاصة لا يستطيع غير المتخصص فهمها ومعرفتها، ومن ثم بحسب هذا الراي تكون اللغة الدستورية مستقلة عن اللغة العامة، من ناحية المعنى وليس المبنى[١١]. الرأي بحسب وجهة نظرنا فان اللغة الدستورية وان اشتملت على مصطلحات دقيقة وخاصة وبعضها لا وجود لها وضعاً في اللغة العامة، الا انها لغة التخصص دون ان تكون مستقلة ولا تقنية، لكونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باللغة العامة، او يجب ان تكون كذلك، لان اللغة الصحيحة والسليمة هي التي ترتبط باللغة العامة ولا تقطع الصلة بها، وتحقق التوافق بين المفهوم والمصطلح، عليه فان اللغة الدستورية غير مستقلة وتتداخل وتتكامل مع اللغة العامة، واما وجهة النظر المتضمنة صعوبة ادراك معنى نصوص اللغة الدستورية من قبل غير المتخصص، فيرجع الى ان موضوعاتها ذات طبيعة تقنية وليس اللغة الحاملة لها، فضلا عن تضمن اللغة الدستورية مصطلحات من لغات عامة متعددة، كأن تكون مستوردة من اللغة الإنكليزية او الفرنسية او اللاتينية، عندئذ لا مجال لتحديد معناها مثلا في اللغة العربية. والى جانب ما تقدم فان اللغة الدستورية لغة اجتماعية تداولية، لها طبيعة انجازية، عند الخوض فيها فيقصد بذلك القيام بتصرفات محددة ومن ثم الحصول على نتائج محددة[١٢]، كما انها لغة تقريرية مباشرة، اذ ان كل كلمة لها معناها العام او الخاص (الاصطلاحي) الذي يقصد لذاته، وان أدى ذلك الى الوقوع في عيب بلاغي او نحوي، لان اللغة الدستورية لا تستعمل المحسنات البديعية والبلاغية،

وتبتعد عن الخيال، كما انها لغة ليست عفوية بل مرتبطة بالتخصص والمتخصصين، فهي لغة مرئية، كتبت لا للتواصل العام وانما أداة لبلورة مختلف الاحكام.[١٣]

محصلة ما تقدم تتلخص بكون اللغة الدستورية هي جزء من اللغة العامة تعتمد عليها وتأخذ معظم عناصرها منها، ولكنها اقل منها كماً واكثر منها دقة، فهي لغة تستعمل لأغراض خاصة في سياقات حقيقية، كما يمكن القول بان الاختلاف بين لغة التخصص بشكل عام والدستورية بنحو من الخصوصية من جانب، واللغة العامة من جانب اخر يكمن في ناحية الاستعمال الخصوصي لعناصر اللغة على المستوى الافرادي، اما بالنسبة للبنية الأساسية للغة فلا تتغير، فالاختلاف بين الاثنين يكمن في المفردات والمصطلحات، فأما المفردات فهي خاصة في اللغة العامة واما المصطلحات فهي ميدان عمل اللغة الدستورية، وكلتاهما تشتركان في البنية الأساسية ولكن تختلفان في التوظيف.

المطلب الثاني: مقومات اللغة الدستورية: تتمايز العلوم ويتحتم ان يوجد لها اولا إطار نظري او مرجعية نظرية، ثم بعد ذلك يتطلب ان يكون لكل علم اصطلاح، ثم لابد من مسائل يدرسها هذا العلم، تتمثل بمواضيع محددة ونطاق ومجالات يدرسها ويتناولها، على ان يكون كل ذلك وفق منهج، فبالمناهج تنضبط العلوم، ولا علم بلا منهج، وبناء على توافر هذه الأمور يتم الإقرار بوجود المنهجية المستقلة سواء للغة الدستورية ام لأية مادة أخرى. انطلاقاً من ذلك يمكن القول بان المواد العلمية لكي تعتمد بوصفها منهجية مستقلة بذاتها، لابد ان تتوافر لها أسس نظرية وتطبيقات عملية مؤثرة في ارض الواقع، ومن ثم يفرض ذلك توافر امران[١٤]؛ يتلخصان بوجود مرجعية نظرية تستند اليها، وهي ما يصطلح عليه تسمية (علم) بجميع جزئياته، ويراد به (مجموعة متناسقة من المعارف العقلية تنصب على موضوع معين)، اما الامر الثاني فينبغي ان تنتقل هذه الأسس النظرية لكي تطبق على ارض الواقع أي التجربة للتحقق من مصداقيتها وهو ما يصطلح عليه تسمية (الفن)، وقد عُرف الفن في إطار علم القانون بكونه (مجموع الوسائل التي تصلح لان تحقق على خير وجه غرضاً اختارته إرادة الانسان).[١٥] تتطلب هذه التجربة وجود أدوات ديناميكية لتنفيذها، أي يتطلب الموضوع وجود خلفية نظرية يستند اليها، ثم مناهج عملية يتم

تطبيق الأسس النظرية في قوالبها التجريبية، لينتج مخرجات واقعية ملموسة.[١٦] في سياق مرتبط بالموضوع، فالثابت ان الوثيقة الدستورية عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية المُصاغة بلغة معينة، ومن ثم يعد شرحها وتفسيرها عملاً لغويا، فاللغة هي الوعاء للأفكار الدستورية، بناء على الزامية وجود العلقة بين المعرفة الدستورية والمعرفة اللسانية.

الفرع الأول: اللغة الدستورية باعتبارها نظرية: تنبثق اللغة الدستورية من ناحية الإطار النظري من ثلاثة أمور؛ الدستور، اللغة، المنطق، اعتماداً على مكونات النصوص الدستورية، فقواعد الدستور العامة المجردة وخصائصها وادوارها ووظيفتها، تأخذها اللغة لتشكل الإطار النظري، كذلك قواعد اللغة نفسها تؤخذ لتشكل الإطار النظري للغة الدستور، وكذلك قواعد المنطق تؤخذ في ذاتها وتشكل الإطار النظري للغة الدستورية.

بناء على ما سبق سنتناول اللغة الدستورية من حيثية كونها علما وكونها نسقاً، وفق علاقة مضطردة ما بين الاثنين، فبوصفها علماً فأنها ستكون فناً، يعني قابلة للتطبيق وللتعليم، وان كانت علماً فان انساقها الفنية ستكون قابلة للتطبيق. في بادئ الامر تتضمن اللغة الدستورية في جوهرها علم وفناً، فهي علم -باعتباره محتوى-، لاحتوائها في أصل جوهرها على طبيعة ثلاثية مزدوجة متكاملة (مادة دستورية، مادة لغوية، مادة منطقية)؛ فهي تتكون من الافكار الدستورية (المادة الخام)، وتتكون من لغة، وتتكون من منطق. تتجلى المادة الخام الدستورية بجوهر هذه اللغة، وتتمثل بالقيم الدستورية المشتقة من الأفكار في هذا الحقل، وهي الهدف الرئيس من وراء هذه اللغة، فالمكون الدستوري موجود، بل انه الابرز والأول، بنقصه لا تكون هذه اللغة دستورية، بل تكون لغة اخرى أيا كان سياقها. ثم المعطى الثاني الا وهو المعطى اللغوي، فهو مادة اللغة، ويعني القوالب الوعائية التي يصاغ بها الدستور، فلغة الدستور تقوم على نظام لغة الكتابة في الدولة -مثلاً اللغة العربية في العراق- هذا النظام ينطوي حتماً على النظام الخاص بالمفردة اللغوية والتركيب اللغوي وما الى ذلك. اما المعطى الثالث والمتمثل بقواعد المنطق الذي يعد مكوناً جوهرياً في تشكيل اللغة الدستورية، انطلاقاً من

صلته الوطيدة بالدستور وبلغته، بل انهما يتشاركان في امور كثيرة، فما الدستور الا منطق عدالة، سواء كانت عدالة طبيعية ام عرفية ام وضعية ام فلسفية، وكذلك اللغة هي منطق قواعد اللغة، فهي اصول وقواعد ومبادئ تفترض وتطبق في كل جنبات اللغة.

الفرع الثاني : اللغة الدستورية باعتبارها فناً : يتمثل المقوم الثاني في تشكيل اللغة الدستورية بالنظر اليها بوصفها فناً، ويراد به العلم ولكن بصورة المنحى التطبيقي، اذ يعد الفن هو وجه العلم التطبيقي، بمقابل يعد العلم قرين الفن، فالعلم يرفد الفن، والفن يوجه العلم، وهكذا العلاقة بينهما علاقة العملة ذات الوجهين المتلازمين، كما ان الفن قد يكون مستقلا -لا نقول منبتاً-، عن العلم. بالإمكان القول ان دراسة اللغة الدستورية باعتبارها فناً تؤدي حتما الى وجود انساق تعمل من خلالها في ميدان التطبيق، لذلك يتفرع عن عنوانها الرئيس بكونها فناً بالضرورة عناوين فرعية، بالإمكان تسميتها بانساق اللغة الدستورية، ولكن ذلك يفرض التساؤل حول معنى النسق؟ النسق هو النظام، والتعريف اللغوي للنسق لا يختلف عن تعريفه الاصطلاحي، فالنسق هو النظام من كل شيء، اي شيء ذو نظام مضطرد يسمى نسق[١٧]. وقبل ان نستطرد في انساق اللغة الدستورية من أهمية القول بان النسق قياسي، اي غيره يقاس عليه، والنسق يتعلق بالفن، فلا يوجد فن دون انساق، والا كان مجرد ارشادات ووصايا، عليه يعبر عن الفن بالانساق، لذلك يثار التساؤل حول مفهوم تلك الانساق؟ بداية تكمن انساق عن اللغة الدستورية من كيفية اختيار المفردة سواء في مجال صياغتها ومطابقتها لمعناها وفي النظر اليها باعتبار دلالتها، اي دلالة المطابقة ولا داعي لدلالة اللزوم او لدلالة التضمن، لان هنا المفردة الدستورية في اصلها هي مفردة وضعية باضطراد مطلق، فلابد وان تكون المفردة الدستورية مفردة وضعية، هذا في الأساس، ثم بعد ذلك التركيب، ويعني المركبات اللغوية بمدلولاتها، ثم بعد ذلك جملة النص الدستوري او الجملة الواجب وضعها في النص الدستوري، وسمات هذه الجملة من الوصفية والوضوح والحدية بحسب المعطيات المعيارية، ثم بعد ذلك تأتي العبارة الى غير ذلك من معطيات. فهذه انساق من خلالها تيسر للمختصين كيفية صياغة اللغة الدستورية، وتفسير مصطلحاتها وسياقها، لان لغة النص من

الخطورة بمكان، وهذا لا يحتاج الى تأكيد، فعليها يبنى غيرها وهي لا تبنى على غيرها -على نحو الأصل- ، لأنها أصل واساس، ثم بعد ذلك هناك النسق الخاص بلغة الحكم القضائي او النسق القضائي، وهناك انساق أخرى من قبيل النسق الفقهي وما الى ذلك.

من الجدير بالذكر في هذا المقام ان هناك فرق ما بين النسق والنموذج، النسق هو الأساس، فهو يأخذ البعد المعياري، ثم هناك خصائص معينة للنسق، بحيث انها خصائص مضطردة لا استثناء فيها، ومن النسق يخرج النموذج؛ فالنموذج جزئي، والنسق كلي، عليه يكون النسق معياري قياسي، اما النموذج قياسي، لأنه يتبع النسق مباشرة وينسلخ منه، كما ان النسق ينتمي الى النظرية العامة للغة الدستورية أي الى العلم مباشرةً، ويستمد اصوله ومعاييره من معايير النظرية العامة للغة الدستورية، بينما النموذج ينتمي الى الفن.[١٨]

المبحث الثاني : عناصر اللغة الدستورية : نتصور تضمن اللغة الدستورية عنصرين أساسيين: أولهما كمي والأخر كيفي، فلا وجود بدون مضمون، ولا مضمون بدون ابعاد، مادية وسياقية تجمعها، ومن الممكن القول بان العنصر الأول يتمثل بـ (الشمول) شمول المفهوم، أي الافراد -من الناحية العددية- الذين ينطبق عليهم ذلك المفهوم (ويسمى هذا البعد في أبحاث المنطق التقليدي بـ (المصداق)؛ أي النماذج التي يصدق عليها التصور)، ويتمثل العنصر الثاني بـ(التَضَمُّن)؛ أي تَضمُّن المفهوم للخصائص الجوهرية او العرضية المتصورة لذلك المفهوم، بعبارة أخرى الخصائص المشتركة او العلاقات بين الافراد الذين ينطبق عليهم ذلك المفهوم، وعن طريق تلك العلاقات لأفراد المفهوم، نستطيع التوصل الى ماهيته الذاتية، ويسمى (التضمُّن) في أبحاث المنطق التقليدي بـ(المفهوم).[١٩] لذا ينطوي تحليل مضمون اللغة الدستورية على دراسة العنصر الكمي، أي دراسة المصطلحات الدستورية التي تمثل النماذج والافراد التي ينطبق عليها هذا المفهوم وهو ما يسمى بـ(المصطلح)، ودراسة العنصر الكيفي، أي الإطار العام او العلاقات التركيبية التي تجمع هذه المصطلحات وهو ما يمكن تسميته بـ(بالنّظم). وتجدر الإشارة الى ان التناسب بين عُنصرَيّ اللغة الدستورية (الشمول والتضمن) تناسب عكسي، فكلما ازداد التضمُّن قل

الشمول، والعكس بالعكس، بتصور اخر كلما زادت الشروط والعلاقات الجوهرية المكونة لمفهوم اللغة، قلت عدد المصطلحات المنضوية في جنس هذا المفهوم. ولما كان هناك ضرورة لرسم حدود كل علم، فضلا عن ضرورة تميز هذه الحدود بالشمولية والكمال (جامع مانع)، جامع للمكونات الأساسية، ومانع لدخول غيرها اليها، توجب دراسة مبنى اللغة الدستورية في عُنصرَيّ التصور: الأول يتعلق بالمصطلح الدستوري (الشمول)، في حين يرتبط الثاني بالنّظم الدستوري (التضمُّن)، وحسب الاتي:

المطلب الأول : المصطلح الدستوري : لا مراء في ان مفاتيح اية لغة خاصة هي مصطلحاتها، والتي تعني مجموعة المفردات التي تخرج عن إطار اللغة العامة بمجرد دخولها مجال التخصص، سواء كانت منها او مقترضة من غيرها او مستحدثة.[٢٠] اذ بموجب وجهة النظر هذه، فان مفهوم اللغة الدستورية -في أحد جوانبه او ابعاده- يتعلق بالمصطلحات الدستورية، فهذه الاخيرة تتماهى مع اللغة الدستورية لتصبح كينونتها وجوهرها، فمعرفة المصطلح هو المهم المقدم واللازم المحتم، لعموم الحاجة اليه واقتصار القاصر عليه، بمعنى ان اللغة الدستورية تتشكل في صيغة مجموعة مصطلحات تخصيصية في حقل المعرفة الدستورية، من قبيل السيادة والفصل بين السلطات ورئيس الجمهورية والاستفتاء وغيرها.

الفرع الأول : مفهوم المصطلح الدستوري : تتمثل الوحدة الاساس في تشكيل اللغة الدستورية بالمصطلح، فلا لغة أيا كان سياقها بلا مصطلح، فهو اللبنة الأولى والمنطلق في وجودها، ولكن كيف يوجد هذا المصطلح؟ يُّرجع علماء اللغة ذلك الى التواطؤ على الاصطلاح بين المختصين، اذ ان اصل اللغة المتخصصة هو وضع الاصطلاح، لان اللغة تتكون من مجموعة مصطلحات موضوعة، فتْكون مجموعها هذه اللغة، وبدونها لا كلام عن وجود لغة متخصصة، وهو ما عبر عنه ابن جني بالقول: ((ان اصل اللغة لابد فيه من المواضعة. قالوا: بان يجتمع حكيمان او ثلاثة فصاعداً، فيحتاجوا الى الابانة عن الأشياء والمعلومات، فيضعوا لكل واحد منها سمة ولفظاً، اذا ذكر عُرف به مسماه، ليمتاز عن غيره، وليُغني بذكره عن احضاره الى مرأة العين، فيكون ذلك اقرب واخف واسهل من تكلّف احضاره لبلوغ الغرض في ابانه حالة، بل يحتاج في كثير من الأحوال الى ذكر ما لا يمكن احضاره، ولا إدناؤه كالفاني، وحال اجتماع الضدين على المحل

الواحد...))[٢١]. عُرف المصطلح؛ بانه لفظ نُقل من اللغة العامة الى اللغة الخاصة للتعبير عن معنى جديد، او هو اخراج اللفظ من معنى الى اخر اخص، لمناسبة بينهما، او هو اتفاق طائفة مخصوصة على لفظ مخصوص[٢٢]، وعرفت ايضاً المصطلحات بانها مجموعة من الالفاظ التي حُولت عن دلالتها الأولى لتختص بها دلالات فنية او علمية تدرك بسياقها، بالاتفاق بين المتخصصين في مجال معرفي معين[٢٣]، ووفقا لما ذُكر سلفاً؛ فيشير المصطلح الدستوري الى اللفظ الذي يضعه او يستعيره اهل الاختصاص ليدل على معنى متخصص -دستوري- معين، ويمكن وصف المصطلح محل البحث بكونه ذلك الرمز اللغوي (المفرد او المركب) احادي الدلالة المستعار نسبياً من دلالته المعجمية الأولى، يعبر عن مفهوم دستوري محدد وواضح متفق عليه بين ذوي الاختصاص او يرجى منه ذلك. عليه يكون المصطلح لصيقاً بالتخصص الدستوري، الا ان مفهومه قد يتباين نسبياً حتى ضمن التخصص الدستوري من جانب، ومن جانب اخر فان هذا المصطلح اثناء عملية ارتحاله ومهاجرة مفاهيمه من بيئة لغوية الى بيئة لغوية أخرى -في الاغلب- قد تتغير دلالاته وفق التغير الزمكاني والمعرفي، لان لكل مصطلح تاريخيته الخاصة التي يخضع فيها للتبدل او التطور المعرفي والشكلي وفق المستجدات. اتساقا مع ما ذُكر، تكون اللغة الدستورية، قياسية، بمعنى انها تتكون من نماذج (مصطلحات) قياسية، تتوفر فيها خصائص الموضوعية والدقة والوضوح والبساطة، وتتضمن تمثيلات لموضوعات الأفكار الدستورية الموجودة، فيكون اللفظ تعبيراً عن المفهوم في الذهن، والمفهوم تمثيلاً للأفكار في الوجود، ولما كان المصطلح هو لفظ يعبر عن مفهوم، والمعرفة مجموعة من المفاهيم التي يرتبط بعضها ببعض في شكل منظومة، فيكون المصطلح مقياساً للغة الدستورية، ومنهجاً لها، فلا معرفة بلا مصطلح، واللغة هي وعاء المعرفة، والمصطلح هو الحامل للمضمون الموضوعي الذي يجسد اللغة، واللفظ هو القالب الشكلي الذي يظهر به المصطلح ومن ثم اللغة.[٢٤] الجدير بالذكر ان اللغة الدستورية لا تعني تشكلها من مصطلحات قياسية فقط، وانما هذه المصطلحات هي الأساس البنائي لهذه اللغة، فهناك مصطلحات عرضية أخرى تتولى دعم اللغة الدستورية واستكمالها، فهي مفردات اقل تقنية توظف لتحديث المفردات المتخصصة

وتنظيم النصوص، ويطلق عليها –حسب بعض الآراء- بالمفردات شبه التقنية ولا تدرج ضمن المعاجم اللغوية الدستورية.[٢٥] وتبعاً لذلك تقوم هذه النظرية على مقاربة انطولوجية تتضمن تصور فلسفي مُعين، يفترض وحدة الفكر الدستوري في وجودهِ المادي الملموس، انطلاقاً من استقلالية وجود الفكر عن ذوات المختصين، فذهب هذا الرأي الى الاعتماد على مبدأ أحادية الدلالة الذي يحقق التماهي بين المفهوم والمصطلح، بشكل يتطابق فيه الامران بدون زيادة ولا نقصان، ومن ثم يعبر المصطلح عن المفهوم في جميع نقاط وجوده[٢٦]. تقوم هذه النظرية على دمج الثلاثية اللغوية (المفهوم والمصطلح واللفظ)[٢٧]، في سياق معرفي معين -القانون الدستوري- فالمفهوم هو الأصل الكلي للموضوع، والمصطلح هو النموذج التطبيقي للمفهوم، واللفظ هو الصورة المادية الظاهرية لما يعنيه المصطلح، فينظر هذا الجانب الى اللغة الدستورية بكونها مجموعة الالفاظ الدستورية التي تتشكل ضمن المعرفة الدستورية، ويشير ذكرها الى التصور الذهني المفترض او المسبق الى المحتوى الدستوري، بعبارة أخرى تكون هذه الالفاظ محملة بالنظرية الدستورية وتعطي معنى ودلالة تخصصية دستورية.

الفرع الثاني : تشكل المصطلح الدستوري : كل شيء له غاية في اللغة الدستورية، ليس فيها اعتباط وليس فيها فوضى، فهي اصول مقيّسة ومُعايّرة بدقة، فهي ذلك النظام اللغوي الفني، الذي يقوم على مقومين رئيسين؛ مقوم قانوني يستمد اصوله من الجوانب التشريعية والقضائية والآراء الفقهية المختصة، والمقوم الاخر هو اللغوي والمتمثل بسنن اللغة، وطرائقها في الايراد والبيان والاستبيان وفي الفهم الى غير ذلك.

فلا يمكن ان نلج مباشرة ببعض الالفاظ والمفاهيم الى البيئة الدستورية، لابد ان تهذب أولا، فهناك الغريب والمشترك والمجمل اللفظي، وهذه لا تناسب التشريع عموماً، واللغة الدستورية بصفة خاصة، تلك اللغة التي تأتي في درجة السمو بالنسبة للغات الثلاث، اللغة الدستورية ثم اللغة القانونية ثم اللغة العربية، فاللغة الدستورية لغة مقدرة مقننة ذات خصائص معينة تحكمها المبادئ الدستورية سواء كانت هذه المبادئ تشريعية نص عليها المؤسس ام مبادئ قضائية، ثم تُحكم ايضا بالرأي الفقهي، اي

وجهة نظر الفقهاء المختصين، فهذه هي مصادر الاصول التي تحكم اللغة الدستورية، وضبط مصطلحاتها. من الأهمية بمكان القول بان ابن خلدون قد اشار في كتابه "المقدمة" الى دور المصطلح في تشكيل اللغة بالنص على ان "المصطلح اليات تخرج لتحقيق غايات في اكتساب المعارف، وان لكل علم مصطلحاته الموافقة لطبيعته، والمصطلحات ليست غاية في حد ذاتها لأنها تختلف من علم لأخر ومن صناعة لأخرى، وهدفها تقريب العلوم من طلابها..."[٢٨]، وذهب اخر الى ان "المصطلح أداة للتفكير قبل ان يصبح وسيلة للتحليل" لا بل ذهب اخر الى ابعد من ذلك ان "المصطلح أداة لصناعة المنهج، اعطني اصطلاحاً اعطك منهجا" ويمكن عبر هذه الأداة ان نكتشف كثيرا من الابعاد الفكرية والفلسفية لأي علم من العلوم، وهو ما يضع امامنا رؤية واضحة لمحتوى هذا العلم وقضاياه الجزئية والكلية[٢٩]. عليه تتطلب آلية وضع المصطلح معرفة النظام الملحق به، من تصورات ومفاهيم، وعبر هذا النظام يتم تحديد الكل المترابط، كما توصف عملية وضع المصطلحات الخاصة بالمهمة الشاقة، لأن ذلك يتطلب البحث والتنقيب عن معنى المصطلح الأصلي في لغته الاجنبية، وعن وضعه ومرادفه ...، كما يتطلب البحث بالنسبة للعربية في معجمات اللغة ومشهور كتبها، فضلاً عن أن هذا العمل يتطلب ذوقاً خاصاً، وخبرة واسعة، واطلاعاً بأساليب اللغة، من اشتقاق وتضمين ومجاز ونحت وتعريب، ليُختار من هذه الوسائل ما هو مناسب في وضع مصطلح جديد لذلك المصطلح المستعمل في لغته الأم بنفس الدلالة. كذلك فإن الإشكال يُطرح عن دراية الباحث في علم المصطلحات القانونية عموما، والدستورية على وجه الخصوص، عند غياب التكافؤ الدلالي بين المعنى المصطلحي للمصطلحات الدستورية والمعجمي في العربية، وهذا يتطلب ضرورة إدراك وظيفة المفهوم أو (التصور) في النظام الذي ينتمي إليه ذلك المصطلح لكي يُمكن نقله -ولو بتصرف- وظيفياً. والمصطلح في ابسط تجلياته صورة مصغرة من المفهوم، لأنه عبارة عن ايقونة او شاخص يمثل حضوره اضماراً للمفاهيم المكثفة التي يستوعبها الشكل ويعبر عنها بوضوح ودقة وبلفظ اقل، وهو ما يمكن تسميته بالوصف اللفظي للمتصور الذهني[٣٠]، الا ان هذا التصور المعنوي ان صح التعبير لا يمكن ان يتم بدون تجسيد مادي له أي وضعه في قالب مادي يسمى (الشكل)، وبناء

عليه فان المصطلح بشكل عام والدستوري بشكل خاص يتكون من اركان أساسية تشكل بنيته الكلية والمتمثلة بالشكل او التسمية، ثم المفهوم او التصور، وسنتولى بيان هذه الأركان وفق الآتي:

أولا: الشكل: ويراد به الوعاء اللغوي او اللفظ او الالفاظ التي تحمل المفهوم، ويسمى المصطلح المتكون من كلمة واحدة بالمصطلح البسيط، والمصطلح المتكون من أكثر من كلمة بالمصطلح المركب[٣١].

ولكن يثار التساؤل عن الكيفية التي يتم بها توليد اللفظ او الالفاظ التي تمثل الوعاء اللغوي للمصطلح الدستوري؟ فهل يتم توليد الفاظ جديدة خارج الفاظ اللغة؟ ام يتم تطويع الفاظها؟ ام غير ذلك؟

ابتداءً فان تصوير شكل أي مصطلح يتم عبر توافر سياقات معينة، من بينها خضوعه لشروط معينة ذات جنبة لغوية بالدرجة الأساس ولا يخلو الامر من تدخلات تخصصية. ويمكن القول بان الشروط المطلوبة في توليد لفظ المصطلحات الدستورية لا تخرج عن تلك المطلوبة في توليد الالفاظ العامة او التخصيصية الأخرى، فقد ذهب المعنيين الى ضرورة ان تتوافر في توليد المصطلح شروط عدة[٣٢]، يمكن اجمالها بالاتي[٣٣]:

١- التداولية: ويراد به شيوع استعمال المصطلح في ميدان التخصص المعرفي -الدستوري-، كأن يتم ذكر المصطلح في الوثائق الدستورية بشكل شائع، او يتم الاتفاق عليه من قبل ذوي الاختصاص بكونه مصطلحاً دستورياً، فاذا وصل هذا المفهوم الى مرحلة التداولية او شيوع الاستعمال الدستوري، فيكون مصطلحاً دستورياً قياسياً ضمن نماذج اللغة الدستورية.

٢- أحادية المفهوم: يراد بذلك اشارة المصطلح الى مفهوم دستوري واحد لا متعدد، وهذا الشرط هو الذي يمنع الترادف من جانب، ومن جانب اخر يمنع الالتباس الذي ينتج حتماً في حال تعدد المعاني.

٣- السلامة اللغوية: يشترط لصحة المصطلح ان يتمتع مبناه ومعناه بالسلامة اللغوية، اذ لا يمكن تشكيل المصطلح الدستوري ما لم يكن خاليا من العيوب اللغوية وسليماً من ناحية المبنى والمعنى.

اما عن طريقة تشكل المصطلحات الدستورية المتخصصة، فيمكن القول مبدئيا ان العديد من الفاظ مصطلحاتها مستعارة من اللغة العامة في معناها العام او قد تم تطويعها لمعنى مجازي خاص محكوم بسياق معين، ولتوضيح ذلك يمكن تصنيف المصطلحات المستعملة في اللغة المتخصصة الدستورية الى الآتي[٣٤]:

١. ألفاظ اللغة العادية: التي تحمل دلالات عامة، أو ذات المعنى المتطابق في اللغتين (العادية والدستورية) من قبيل:

أ) الأدوات التي تستخدم وسيلة للربط بين الكلمات، بحيث يمكن تفسيرها من خلال عناصر السياق الأخرى، مثل :(كل، جميع، مَن، بعض...) هذه الروابط لها دلالة قد تتسع وتضيق، ويمكن تفسيرها بالرجوع إلى ما سبقها أو إلى دور السياق في فهم محتواها.[٣٥]

ب) الربط الإسنادي، الذي يتجسد في شكل الجمل، وتستعمل الجمل الكبرى التي تنقسم إلى جمل بسيطة وأخرى مركبة، وقد تتسع الجملة لتكون فقرة.

ت) من أدوات الربط (أو، الواو، على أنّ، على الرغم من، سواء أكان، أم، حيث، الربط الشرطي...)

لتوضيح ذلك نذكر مثلاً المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على ان "لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية..."، او من قبيل لفظ "السلطات" ومفرده "السلطة" الوارد في المادة (٤٧) من الدستور ذاته، يكون له المعنى ذاته في اللغتين، نلاحظ في هذا النص الدستوري، استعمال كلمات من اللغة العامة، لم تتغير دلالتها، وبإمكان أي شخص عادي أن يفهم هذا النص.

٢. الفاظ أضيف لها معنى دستوري، وتمت الاشارة إليها بلفظ "الانتماء المزدوج"، فهي تنتمي إلى اللغة العادية وإلى اللغة الدستورية في الوقت نفسه،، ولكن مدلولها قد يكون أوسع او اضيق في هذه الأخيرة منه في الأولى، من قبيل لفظ "السمو" الذي يعبر في اللغة العادية عن العلو في المكانة او القدر سواء اكان ذلك في الاخلاق او المنصب او القواعد سواء من الناحية المادية او المعنوية، أما في اللغة الدستورية فيكتسب دلالة ضيقة ودقيقة، تتمثل بالاعلوية على بقية القواعد

القانونية في الدولة فحسب دون بقية المدلولات، ومثله مثل مصطلح "الاستفتاء العام" الذي يضيق مدلوله في اللغة الدستورية، فيدل على عملية قانونية تضمن تصويت كل من كان كامل الاهلية واتم (١٨) من العمر في مسألة معينة، أما في اللغة العامة فيدل هذا المصطلح المركب على طلب الراي والفتوى حول مسألة معينة من الجميع.

٣. الفاظ اكتسبت في السياق الدستوري معنى خاص مختلف عن اللغة العادية، بحيث يكون هناك انقطاع بين المعنى الوضعي والمعنى الدستوري لها، من قبيل مصطلح (الاقتراع العام)، فهو مشتق لغوياً من الفعل (اقترع) الذي يعني الضرب او القرع على الشيء، والاقتراع يشير الى السحب او الانتقاء عن طريق القرعة، اما في السياق الدستوري فيدل على حق جميع المواطنين المؤهلين للتصويت في الانتخابات او الاستفتاءات.

٤. هناك مصطلحات دستورية لا وجود لها في اللغة العادية، وتمتاز بالدقة في معناها، ولها علاقة مباشرة بالمرجع الذي تحيل إليه، والذي يتصف بالصفة الدستورية البحتة، من قبيل مصطلحات الديمقراطية، الدستور، الجمهورية، البرلمانية... الخ

أما الجمل فتتركب من ألفاظ تحمل المعنى الدستوري وتؤديه؛ لأن هذه الألفاظ ليس الغرض منها معانيها في ذاتها، ولكن معانيها بضم بعضها إلى جانب بعض، بحيث تتشابك وتتفاعل فيما بينها من أجل الوصول إلى معنى دلالي واحد، مرتبط بالسياق الذي ترد فيه.

وعندما تتعدد المدلولات للدال الواحد، يصبح اللفظ مرن، تتسع استعمالاته أو تضيق، فقد يكتسب الدال معنى مغايرا لمعناه الموضوع في اللغة العادية، وقد يحمل المعنى ذاته، وقد تخلو منه اللغة العادية، فيكون مرتبطا بالتخصص.

ثانيا: المفهوم:

يراد به الصورة الذهنية التي يشير اليها المصطلح، ويشترط في المفهوم الاصطلاحي ان يكون دقيقاً محدداً واضح المعالم، وان تكون دلالة الشكل الاصطلاحي عليه دلالة اشارية عرفية.[٣٦]

ينطوي مفهوم المصطلح الدستوري على مفاهيم كلية مختزلة فيه، يشترط فيها ان تفرغ شحنتها في ذهن المخاطب حالما يتلقاها، فيكون لهذا المفهوم قوة تكثيفية وتأطيرية، وهو ما يقود الى خطورة الاستعمال الاعتباطي له، لان التحكم في هذا المفهوم هو في النهاية تحكّم في المعرفة المراد ايصالها، والقدرة على ضبط انساقها.

اذ ان مجرد استعمال المصطلحات الدستورية يخلق في الذهن التصور عن ان ميدان استعمالها هو القانون الدستوري، فهذه اللغة تتضمن افتراضات مسبقة بمجرد الاستعمال، لان مصطلحات هذه اللغة مثقلة بالنظرية، بمعنى اننا نفترض مسبقاً وجهة نظر معينة للمتكلم فيما يتعلق بالمصطلح المحمل بالنظرية.

وبناء على ذلك فان هناك الكثير من المصطلحات الدستورية التي لها مفاهيم دستورية وليس لها مفاهيم في اللغة العادية، كون هذه المصطلحات مثقلة بالنظرية الدستورية، ويقود مجرد استعمالها الى المفهوم الدستوري المتصور لها، ويمكن الاستدلال على هذا المفهوم بما ورد في المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على ان "... نظام الحكم فيها جمهوري..."، فمصطلح جمهوري له مفهوم دستوري متصور يتمثل بتكوين نظام الحكم واليه ممارسة السلطة فيه، وبالمقابل لا يكون لهذا المصطلح مفهوم متصور في اللغة العادية.

نود الإشارة الى ان القول بما ورد في الفقرة السابقة لا يعني ان اللغة الدستورية تتكون من مصطلحات محملة بالنظرية الدستورية فقط، بل هناك مصطلحات أخرى تجمع في معانيها بين التصورات الدستورية وغير الدستورية، من قبيل مصطلح (السفراء) و (اعلان الحرب) و (تداول السلطة) و (التنفيذية) وغيرها.

من الاهمية بمكان الإشارة الى ان المراد بالمفهوم في هذا المقام هو عين المطابقة مع المعنى بلحاظ توظيف اللفظ ذاته، قبال المعنى بلحاظ المصداق، بعبارة أخرى فان المفهوم يعني المعنى بما هو في الذهن، بينما المصداق هو المعنى بما هو في الواقع الخارجي،[٣٧]، ولا يعني ذلك استعمال اللفظ، فلا يدخل ذلك ضمن جنس اللفظ، بل بالنماذج التي يصدق عليها خصائصه المتصورة، أي ان

المعنى والمفهوم كلاهما يمثل الإشارة الى المتصور الذهني او المدرك العقلاني، الذي يدركه العقل من الحقائق؛ فهو صورة الشيء او اللفظ المجرد قبل وضعه موضع الاستعمال الدلالي او التركيب، فلا يتبادر الى الذهن عند اطلاقه غيره، الا ان ذلك لا يعني بكل الاحوال ان المعنى المراد به هنا هو المعنى الوضعي اللغوي او المعجمي.

بالإمكان ان نورد على ذلك مثالا يتمثل بالمصطلح الدستوري (الأغلبية المطلقة) الذي يتضمن الفاظاً مركبة تمثل شكل المصطلح، ويتكون من مفهوم (معنى متصور) يشير الى أكثر من نصف العدد الكلي (النصف +١)، بينما مصداقه في مجلس النواب بموجب دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وفقاً لنصوصه (٦١/ثامنا/أ) و (٧٦/رابعا) منه فيشير الى معنى اغلبية عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد، ومن ثم يكون ذلك مصداقاً لمعنى الأغلبية المطلقة[٣٨]، فهنا لم يتطابق المفهوم والمعنى بل تمايزا.

بدلالة ما تقدم بيانه فان المفهوم يتمايز عن المعنى بلحاظ الاستعمال، لان المفهوم هو ثابت مجرد، بينما المعنى المقصود في الاستعمال متعدد يختلف باختلاف السياق، فلا يمكن سحب المعنى للمفهوم أينما وجد اللفظ المصور له، فلا يمكن تصور معنى اللفظ بكونه واحداً أينما استعمل، بل يختلف باختلاف سياق استعماله، ومن ذلك وجدت القاعدة (إذا اختلف المبنى اختلف المعنى) ومن ثم يكون للشكل مفهوم واحد ثابت، ولكن يمكن توظيفه بمعان مختلفة، بعبارة أخرى ان دلالات اللفظ محكومة بالسياق اما مفهومه - الخاص- فهو واحد، من قبيل الفاظ الديمقراطية او الدولة او الحرية، فلها مفهوم دستوري واحد، بلحاظ الفاظها المجردة، ولكن تتعدد معانيها باختلاف سياق استعمالها، فمثلا هذه الالفاظ في الدستور الرأسمالي يختلف معناها ودلالاتها عن تلك المستعملة في الدساتير الاشتراكية او الإسلامية تبعا للمرجعية الأيديولوجية التي يتبناها كل من هذه الدساتير.

المطلب الثاني

النّظم الدستوري•

تكمن دلالة النّظم الدستوري في الموائمة ضمن النصوص الدستورية بين الجوانب الوضعية اللغوية والسياقات الدستورية، فالمصطلحات الدستورية او الوحدات البنيوية ليست ذات معنى او دلالة بذاتها الا داخل نظام معرفي معين، بوصفها أداة تقنية للغة الدستورية.

تشير هذه البنية النحوية الدستورية (النّظم) الى الطريقة التي يتم بها تنظيم وترتيب المصطلحات والمفاهيم الساندة في جمل دستورية ضمن تنظيمات هيكلية معينة تتماشى مع متطلبات المجال الدستوري وتتناسب مع طبيعة المحتوى الذي يتم التعبير عنه.

كما يتطلب بناء الجمل عن طريق الوحدات في المجال الدستوري الى هيكل نحوي معين للتعبير عن المفاهيم بدقة، فمثلا توضع جمل معقدة وطويلة وتتضمن شروط ومتطلبات متعددة لضمان دقة الحكم الدستوري، هذه الجمل غالبا ما تكون متعددة الاسطر وتتضمن العديد من الفقرات الأساسية والثانوية، ما يتطلب وجود هيكلي يربط بينها، وهذا الهيكل هو ما يسمى بالتراكيب الدستورية.

اذن النّظم الدستوري هي عبارة عن تكيف استعمال قواعد النحو والتراكيب اللغوية في التخصص الدستوري، وهذا التكيف يفرض وجود عنصرين في المعادلة الأول لفظي يتعلق بالألفاظ وقواعدها النحوية، والأخر دستوري يتعلق بإطار النصوص وضعاً وتطبيقاً، وهو ما يمكن تسميته بالسياق الدستوري، ومن ثم يستلزم بحث العنصرين لاكتمال التصور.

انطلاقاً من ذلك سنتولى بيان هذا المطلب بفرعين سيبحث الأول بالتركيب اللفظي بينما سنتناول في الثاني السياق الدستوري بوصفه الإطار الذي يمنح هذه التراكيب تصورها الدستوري المطلوب.

الفرع الأول

التركيب اللفظي

تتعلق التراكيب اللفظية بالمكونات المادية للنص، التي تشكل ظاهره، وتقوم على دراسة علاقة اللفظ بالألفاظ الأخرى في النص ذاته او بقية النصوص في المدونة التي تحملها ضمن التبويبات الموضوعة، ومن ثم تتحدد هذه العناصر بدراسة محتويات بناء النصوص وتشكيل الالفاظ الداخلية، ويراد بهذه العناصر

ذلك النّظم اللغوي للفظ وموقعه من ذلك النّظم، الذي يشمل الالفاظ والجمل السابقة واللاحقة له، والنص الذي ترد فيه، أي موقعه من النص وما يُكْسِبه من توجيه دلالي[٣٩]، ويكون للتركيب اللفظي او اللغوي الأثر الأساسي في تحديد قيمة اللفظ ودلالته في النّظم، فالمؤسس او الصائغ لا يعبر عن مقصودهِ بألفاظ متفرقة، بل بنظم لغوية وجمل متعاقبة مترابطة ترابطاً منطقيا متسقة في الفاظها ودلالتها، فيمثل التركيب في هذا الحالة اللغة في وضعها المتكامل المنسق في بناء الفاظها.

وتشير هذه التراكيب الى الجانب اللغوي الظاهر في النصوص الذي يجعل منها مختلفة عن الأنواع الأخرى من النصوص، لتمتعها بأسلوب خاص وهو الأسلوب المعرفي الدستوري، فضلا عن كونها لغة تتسم بالإيجاز وعدم الحشو، كما تكسب المفردة العادية او العامة دلالة ايحائية ومضمون دستوري بالرغم من الاشتراك اللفظي.[٤٠]

تعنى هذه التراكيب بدراسة بناء النص الدستوري دراسة افقية مرتبطة بعلم اللغة، ومن ثم يسعى هذا العلم الى الفهم اللفظي للمصطلحات، ويقف على مدى اتساع او ضيق دلالتها، كما يطمح الى تسليط الضوء على مدى مراعاة الصائغ للقواعد في وضع النص وموقعه، لان هذا الأخير محكوم بقواعد وضوابط لغوية، تتطلب معرفتها إمكانية استنباط المعنى من النص الدستوري انطلاقاً من مكوناته، ومن ثم تعد اللغة الدستورية من جنبة معاييرها التركيبية اللغوية هي البنية النحوية اللغوية التي تصاغ بها المفاهيم الدستورية.

يتمثل هذا الضرب من التركيب اللغوي بقواعد نظم المصطلحات في بناء النصوص الدستورية، عبر تأسيس علاقة النصوص ببعضها البعض من جنبتها اللغوية، ثم علاقة جملة النصوص في موضعها التركيبي ضمن هيكلية الوثيقة الدستورية، بوصف ان الدستور وحدة واحدة متكاملة متجانسة، فلا يمكن قراءة كل لفظ او نص بمعزل عن الاخر، والا سقط المعنى المطلوب واختل توازن الحكم المنشود.

وبالإمكان التمثيل لدور هذه العلاقات النحوية اللغوية في تشكيل اللغة الدستورية، بمصطلح (الفصل بين السلطات) هو من مصطلحات اللغة الدستورية الذي يشير الى تصور معين ضمن مفردات القانون

الدستوري قطعاً، لكنه غير قابل لإنتاج المعنى المطلوب منه بمفرده، أي لا يكون ذا فائدة ان كان بمعزل عن اندماجه مع المصطلحات الدستورية الاخرى، من قبيل وجوده ضمن هيكلية توزيع السلطات العامة، لإنتاج مضمونه المتعلق بتوزيع هذه السلطات بين مجموعة مؤسسات وفق درجات معينة، اذ باستقراء النصوص الدستورية، نجد ان هذا المصطلح يتباين مفهومه، بين دستور واخر، ما بين مفهوم يشير الى ان الفصل بين السلطات يعني فصل مرن او نسبي مع وجود تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات، من قبيل ما ورد في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، اذ على الرغم من ان المادة (٤٧) منه نص على ان "تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، الا انه تم تبيان مفهوم هذا المبدأ في نصوص لاحقة، بكونه يعني فصل نسبي مرن، اعتماداً على طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث المذكورة في النص.

وبمقابل ذلك نجد ان دستور الولايات المتحدة الامريكية قد أشار الى مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وفق تصوره الجامد، الذي يشير استقلال كل سلطة من السلطات العامة باختصاصاتها الاصلية دون تعدي على اختصاصات السلطات الأخرى بحدود تقترب من الاطلاق بنحو معين.

يتضح وفقا لما تقدم اعتماد تحديد المعنى للمصطلحات الدستورية على النّظم التركيبي اللفظي الذي يرد به، ولا يمكن ان تخرج بمفردها لإنتاج هذا التصور الدستوري المطلوب منها، من هنا يستخلص دور هذه القواعد التركيبية في تشكيل اللغة الدستورية عبر دمج الوحدات الأساسية –المصطلحات- مع بعضها البعض لإنتاج تصور مقصود بذاته، مع وجود بعض المتطلبات الأخرى بطبيعة الحال.

من الأهمية بمكان القول بان القواعد التركيبية اللغوية لا يعول عليها بمفردها لغرض البيان والتحديد للغة الدستورية، بل توجب اجتماعها مع متعلقات اخرى، وذلك لان التراكيب اللغوية هي في أصلها معايير عامة، كما لا يمكن اعتبار كل لفظ ورد ضمن النصوص الدستورية هو نموذج للغة الدستورية، فقد تكون هناك الفاظ ليست قياسية وانما تنتمي للغة العامة، ولكن حينها ربط اللفظ بمعايير السياق والاستعمال

الوظيفي التخصصي ينتج عنها مصطلح قياسي، فضلا عن وجود الالفاظ والمصطلحات السائدة التي تنتمي الى اللغة العامة.

من الضرورة في هذا المقام الإشارة الى تساؤل مهم، يتمثل بمدى وجوب المام الصائغ أو من يتعامل مع النص الدستوري بقواعد اللغة العامة للنص -من قبيل اللغة العربية-؟

اللغة ضرورية لكل عمل يهدف للتعبير عن الأفكار، فيكون ارتباط اللغة بالدستور ارتباط طبيعي، فالصائغ يحتاج إلى اللغة لصياغة النصوص، ويحتاج اليها المعني لتطبيق تلك النصوص، وايضاً يحتاج اليها القاضي لتفسير تلك النصوص، هذا يعني أن عدم إمكانية المتخصص من القيام بعمله ما لم كن ملما بقواعد لغته، عارفا بألفاظها، مقيدا بمصطلحاتها التي تخرجها عن الاستعمال العادي لها.

ويمثل علم الدلالة الجسر الذي تلتقي عليه اللغة والدستور، لأن مدار الحكم فيه يقوم على الدلالات المختلفة للنصوص والتصرفات، وما دام علم الدلالة يقوم على معاني الألفاظ والجمل والسياقات، فإن العلوم الدستورية تقوم على ذلك أيضا، مضافا إليها دلالات الظروف والوقائع، ومن ثم فان تحليل أي نص ينبغي ان يقوم على ضوء العلاقة بين الشكل والمضمون، بالاعتماد على علم الدلالة والنحو والأسلوب.[٤١]

من هذا المنطلق فإن إتقان المتخصص الدستوري، لا يعد ضروري فحسب، بل أمر حتمي، فهي وسيلة المؤسس في التعبير عن إرادته، وأداة للمخاطب للقيام بعملهِ، لأن أول ما يتبادر إلى الذهن عند محاولة فهم النص الدستوري وتفسيره هو المعنى الذي تؤديه التراكيب اللفظية، ومن ثم تكون المعرفة اللغوية هي أحد أدوات استنباط المعنى من نسيج متكامل هو النصوص الدستورية.

الفرع الثاني

السياق الدستوري

انطلقت نظرية السياق من علماء اللغة العرب الذين استفاضوا في بيان السياق وعناصره المقالية والحالية، فقد يكون الظاهر من الكلام غير مقصود، لكن السياق هو الذي يحدد معناه وانتماؤه لنظام المفهومية الذي أتى به في موضعه[٤٢].

يعد موضوع السياق من اهم المباحث الأصولية لما له من دور في تحديد دلالات الالفاظ المقصودة، اذ ان معنى اللفظ يتعدد وفقاً لتعدد السياقات التي يقع فيها.[٤٣] وسنتولى بيان هذا السياق الدستوري وفق الآتي:

أولا: مفهوم السياق الدستوري

السياق بصيغته العامة هو الصورة الكلية التي تنتظم بداخلها الصور الجزئية، ولا يفهم كل جزء الا في موقعه من الكل، فالصورة الكلية تتكون من مجموعة كبيرة من النقاط الصغيرة او المتشابهة او المتباينة التي تدخل في تركيب الصورة.[٤٤]

لقد عُرف السياق، بكونه تلك الأجزاء التي تسبق النص او تليه ويتحدد من خلالها المعنى المقصود، فالسياق هو كل ما يصاحب اللفظ مما يساعد على توضيح معناه، وعُرف أيضا بكونه نظام يُكسب اللفظ قيمته من موقعه، مما هو سابق له ولاحق به.[٤٥]

من الأهمية بمكان التمييز بين دور التراكيب اللفظية في بناء اللغة الدستورية وبين دور السياق الدستوري في بنائها، اذ يكمن الفارق الأساسي بين المعنى في التراكيب اللفظية والمعنى السياقي الدستوري، بتعدد الأول وتحدّد الثاني، اذ لا يُعين الأول على تحديد البُعد الدلالي التخصصي للمفردة، لأنها تحتمل أكثر من معنى، اما الثاني فهو معنى محدد تحكمه علاقة اللفظ ببيئته وما تحويه من عناصر واقعية سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية، لذا فهو غير قابل للتعدد، ففي كل سياق يكتسب المصطلح او اللفظ معنى محدد مؤقت يمثل قيمته الحضورية، ومن ثم فان قيم اللفظ تتعدد بتعدد السياقات التي ترد فيه.[٤٦]

وبموجب نظرية السياق بشكل عام، فان اية مفردة او لفظ لغوي لا يكتسب قيمة الحقل المعرفي بوجوده المجرد، وانما بدخوله ضمن سياق علم ما، فالسياق هو الذي يُعين قيمة اللفظ، اذ ان اللفظ يوجد في كل مرة يستعمل فيه في جو يحدد معناه تحديداً موقتاً، والسياق هو الذي يفرض قيمة واحدة بعينها على الرغم من القيم المتفرعة التي في وسع اللفظ ان يدل عليها، والسياق ايضاً هو الذي يخلص اللفظ من الدلالات الماضية التي قد يكون شاع استعماله فيها، ومن ثم يمنحه قيمته الحضورية.

ثانيا: تشكل السياق الدستوري

يتجلى مقتضى وجهة نظرنا في تحديد مضمون اللغة الدستورية وفق نظرية السياق الدستوري، بعدم منح القيمة الدستورية للألفاظ المجردة بدون انتمائها الى السياق الدستوري، اذ لا يكون هناك أي وزن لمفردات النص الدستوري الا في إطار سياقها الدستوري، فعلى أساس نظرية السياق تكون اللغة الدستورية اطاراً عاماً تتشكل الصور أيا كانت داخله لتكتسب قيمتها الدستورية، ولكن يثار التساؤل إذا كانت اللغة مدار الموضوع تشكل هذا الإطار، فكيف تقوم بذلك؟

توصف اللغة الدستورية بكونها كائن حركي وليس أداة انعكاس جامدة، واداتها في ذلك السياق، فهي تتجاوز وظيفة إيصال الأفكار الى كونها نوع من السلوك، ومن ثم يتكون مفهوم اللغة الدستورية من مصطلح مضافا اليه سياقه، بعبارة أخرى تكمن اللغة في توظيف المصطلحات.

يؤدي هذا الجانب دوراً في تحديد القيمة الدستورية لمفردات النص الدستوري، فتكتسب الالفاظ مدلولها الدستوري عبر السياق، وتتغير هذه الدلالة بتغييره، وان كان هذا لا ينفي دلالات اللفظ المفردة ولو خلت منها لبطلت وظيفتها، ومن ثم يأتي السياق ليحدد تلك الوظائف الدلالية للألفاظ في النصوص الدستورية.

نرى ان دور السياق الدستوري بوصفه من مكونات اللغة الدستورية، لا يخرج عن دور السياق بصيغته العامة مع نوع من التخصيص، فالسياق يعد عاملاً حاسماً في تحديد قيم الالفاظ والتراكيب في نسقها ونصها، أي في صورتها التركيبية الوظيفية، ومن ثم فان القيمة الدستورية لا يتم التوصل اليها بوجود

المصطلحات وتراكيبها فحسب، بل لابد من تفاعل إمكانيات المكونات السياقية لإضفاء القيمة الدستورية للفظ بوصفه نواة اللغة الدستورية.

لما كان من المسلمات القول بان لكل لغة سياق معين، ولكل سياق، عناصر تصاغ على اساسها انماط النصوص، فلا يخرج عن ذلك السياق الدستوري، الذي ينطوي استعماله على عناصر معينة، ويمكن تقسيم هذه العناصر الى نوعين؛ اما مقامية تتعلق بظروف حال انتاج النصوص وتفسيرها وتطبيقها، واما وظيفية ترتبط بالوظيفة المطلوب اداؤها من النصوص، ويمكن اجمالهما وفق الاتي:

١- العناصر المقامية: تتعلق بالظروف والملابسات المقامية (غير اللغوية او الخارجية) التي تحيط بالنص وتسهم في تحديد قيمته الدستورية، وتشمل هذه العناصر كل ما يحيط باللفظ من عناصر غير لغوية تتصل بظروف الحال والمكان والزمان.

يكمن مقتضى دور السياق المقامي او سياق الحال ضمن السياق بصورة عامة، من كون اللغة ظاهرة اجتماعية (دستورية) يعبر بها المختصون عن أفكارهم وطروحاتهم، ولذلك فهي متأثرة حتما بالمحيط الخارجي لها، فاللغة وسيلة تعبيرية تأثيرية، وليست امراً مجرداً عن واقع الحال الذي توجد فيه، بل تكمن وظيفتها بالتفاعل مع الواقع.

ولما كانت النصوص الدستورية هي اجتماعية بالدرجة الأساس، فهي وليدة الواقع ومتغيراته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي انتجته، كما يؤثر كل منهما بالأخر في التطبيق، اذن يكون النص والواقع متلازمين، بيد ان الأول يكشف عن الثاني، فيما الثاني منتج للأول، من هنا تأتي العلاقة بين هذا العناصر والنصوص الدستورية.

وتعد مدرسة النظرية الواقعية الدستورية[٤٧]، من أوائل من نادى بوجود هذه العناصر ضمن بيئة النص الدستوري، وتبنت هذه المدرسة مبادئ عدم إمكانية فصل النصوص الدستورية عن واقعها، وعدم امكانية فهمها خارج نطاق الظروف الواقعية المحيطة بتطبيقها، فهي تركز على الدستور كما هو مطبق فعلاً، فرأى اصحاب هذه المدرسة ان النصوص الدستورية هي اطار تندرج ضمنه مجموعة من المعطيات

الواقعية، ومن ثم فان بناء النص الدستوري يرتكز على قراءة تحليلية قائمة على الاختبار، وفي سياق ذلك ذهب الفيلسوف الألماني (هيجل) الى ان "الدستور ما هو الا تجسيد للوجود الروحي للشعب" أي لقيم مجتمعه وحاجاتهم الواقعية، ومن ثم يتطابق النص الدستوري مع الواقع الذي يرتضيه الشعب، ويطلق على هذا التطابق مصطلح (الفكرة الدستورية السائدة).[٤٨]

تأسيساً على ما تقدم يتمثل نطاق دور هذه العناصر في تشكيل السياق المرتبط بالنصوص الدستورية؛ بالظروف المعتبرة المحيطة بالنص وقت صياغته او تطبيقه او تفسيره، ولا شك ان لتلك الظروف بالغ الأثر، لاسيما عند وضع النصوص يكون تأثيرها أكبر - وهي ما تجلت بشكل واضح وصريح عند وضع نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥- وكذلك لا يقل تأثيرها عند تفسير هذه النصوص من قبل المحاكم الدستورية فتسهم بإزالة اللبس والغموض.

غني عن البيان ان سياق الحال قد يكون سابق لإنتاج النص او مصاحب له او لاحق عليه، فقد يكون السياق سابقاً على صياغة النصوص الدستورية، من قبيل جميع المبادئ الدستورية السابقة على دستور ٢٠٠٥ في العراق، واحتفظت بسمتها ولغتها الدستورية فيه، مثل الفقرة (أولا) من المادة الثانية من الدستور التي نصت على "الإسلام دين الدولة الرسمي..."، وقد يكون السياق مصاحب لوقت تشريع النص الدستوري، من قبيل ما ورد في المادة (٢/أولا/ أ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام"، اذ تم ادراج هذا النص نتيجة محاولة ابراز الهوية الإسلامية للعراق وتقريب الحكم من الإسلاميين، مع الإشارة الى حدوث سجال بين الطالبين بإدراج عبارة (ثوابت الإسلام) والمطالبين بذكر عبارة (احكام الإسلام)، فتم الجمع بين العبارتين،[٤٩]، ومن ثم أدخلت هاتين العبارتين ضمن منظومة القيم الدستورية للغة الدستورية، على اثر السياق المصاحب لإدراجه.

كما قد يكون السياق لاحق لتشريع النص الدستوري ولكنه مؤثر في ادخال المصطلحات ضمن نظام مفهومية اللغة الدستورية، من قبيل ما ورد في قرار المحكمة الاتحادية العليا (١٥/اتحادية/٢٠٠٨) والمتعلق بتحديد اللغات المستعملة في اللوحات الدلالية في دوائر الدولة بمحافظة كركوك، اذ بموجبه

أعطت هذه المحكمة لمصطلح الدستوري (الكثافة السكانية) تفسيراً جديداً، اذ ذهبت الى ان هذا المصطلح ينصرف الى "...الجماعات التي تشكل ثقلاً وظهوراً بارزاً في المدن المتكونة من عدة قوميات...ولا تعني بالضرورة غالبية عدد السكان..." واعتمدت في توضيح هذا المعنى على امرين "...احكام دستور جمهورية العراق والمعاجم اللغوية..." بحسب ما ورد في متن القرار ذاته.

٢- العناصر الوظيفية: لقد وجدت اللغات التخصصية بصفة عامة والدستورية على نحو التحديد، لأداء وظائف معينة، تمثل الغاية الأساسية في استعمالها، فكل لغة محملة بوظيفة، اي تتضمن بالضرورة محتوى وظيفي في ظل سياق تواصلي بين المرسل والمتلقي، بحيث تكون اللغة نسقاً رمزياً يؤدي مجموعة من الوظائف التي تختلف من مجتمع لغوي الى مجتمع اخر بحسب الغاية من وجود كل لغة، وتبعاً لذلك يكون لكل مبنى وظيفة، والمبنى الدستوري لا يخرج عن ذلك، فله وظائف قطعا، وتمتد هذه الوظائف الى البنى الاجتماعية المتصورة بالصيغة الدستورية والقانونية.

وبموجب هذا الجانب فلا يكتفى في بيان اللغة بدراسة الملفوظات اللغوية او النصوص من ناحية مبناها فحسب، وانما من ناحية وظائفها، بمعنى ان دراسة اللغة لا تكون بهدف معرفة الشكل والمحتوى، وانما الهدف منها أيضا هو معرفة الوظائف التي تنجزها.[٥٠]

ويراد بهذه العناصر تلك الاليات التي تجعل من لغة التخصص الدستوري وسيلة لتحقيق امر معين، والمتمثلة في إيصال المعلومة وتطبيقها ضمن المجال الدستوري، وتجعل مصطلحاته الخاصة سمة لمفاهيمه، بتصور اخر ترتبط هذه العناصر بالاستعمال فاللغة الدستورية جزء من اللغة العامة تستعمل في وضعيات تواصلية محدودة، فهي تقتصر على جزء من الناطقين باللغة العامة التي يستعملها عدد كبير من المتكلمين، الا ان القانوني عموما يكون قادراً على فهم نص يتعلق بالتصور الدستوري بلغة غير لغته وهذا ما يسهل التواصل بين المختصين.[٥١]

تربط هذه العناصر اللغة الدستورية بالوظيفة التي تؤديها النصوص الدستورية، اي تربط هذه العناصر بنية اللغة الدستورية واكتسابها ببنى الوظائف التي يؤديها مضمونها، ولكن يثار التساؤل في هذا المقام بشأن كيفية تحديد الوظيفة الدستورية للنصوص؟

ابتداءً تقوم وظائف اللغة التخصصية بصفة عامة واللغة الدستورية تحديداً على فكرة الاستعمال، اذ ان النظرية الوظيفية في اللغة ولاسيما المتخصصة لم تقم الا تمثيلاً وتعبيراً عن مضمون اللغة ودلالاتها دراسة فتحليلاً فاستعمالاً، فالنظر الى اللغة في حال الاستعمال يبقى الغرض المتأصل والهدف المتضمن في كل انجاز معرفي عن اللغة، فيكون الاستعمال في النهاية وسيلة وظيفية مهمة لاكتشاف او تطويع المباني واستجلاء المعاني، فاللغة لا يمكن ان تبقى ساكنة، ولا يمكنها ان تبقى محتفظة بالصورة الجامدة، بل عليها ان تواكب التنوع والتعدد المستمر في أغراض استعمالها التواصلية التي وجدت أصلا لأدائها.

عليه يتحدد مضمون هذه العناصر بالاستعمال نفسه، أي استعمال اللغة لتحقيق أغراض معينة من قبل مجموعة معنيين، لان اللغة المتخصصة ترتبط وظيفياً بالأنشطة الفعلية المقررة، التي لا يمكن ان تتعين الا بوصفها تواصلاً فيما بين المختصين او مع المخاطبين على حدٍ سواء. وإذا كان الاستعمال هو جوهر العناصر الوظيفية، فما هو هذا الاستعمال؟

يتجلى هذا الاستعمال الدستوري بالوظيفة التواصلية التي تربط بين المؤسس والمخاطبين بأحكام الدستور، وأداء هذه الوظيفة يفرض واقعاً ومنطقاً وجود لغة معيارية ذات صيغ دستورية، وتتمثل هذه الصيغ الدستورية المعيارية بالقيّم الدستورية المحملة بالمبادئ الثابتة التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم والسلطات العامة فيها، والحقوق والحريات والاختصاصات الاتحادية، وهذه الصيغ تبعا لطبيعتها ووظيفتها الدستورية تتطلب صياغتها بشكل نصوص مكتوبة تنضوي تحت نسق معين.

هذه الصيغ الدستورية بمثابة النماذج التي تؤدي الوظائف الدستورية المطلوبة، وتتكون هذه الصيغ من وحدات فرعية أصغر هي الفاظ، ومن ثم فان الاستعمال الدستوري يشير الى استعمال الفاظ النموذجية

في النصوص الدستورية المعيارية، عليه فان استعمال مصطلحاً ما من قبيل لفظ (السلطة) في النصوص الدستورية[٥٢]، يجعله ذلك داخلاً ضمن السياق الدستوري تبعا للمعنى الوظيفي لا المعجمي، ما دام شَكَلَ احدى المكونات البنائية للنص، ووَظَفَ لأداء مهام دستورية مقصودة، ومن ثم يكون المصطلح المطروح أحد نماذج مضمون اللغة الدستورية.

قد يثار التساؤل في هذا المقام عن جدوى ادخال السياق ضمن مكونات اللغة الدستورية، وعدم الاكتفاء باللفظ والمعنى على المستوى النحوي اللغوي؟

الإجابة عن ذلك تفرض القول مبدئياً بان لا إشكالية في استعمال اللفظ ذاته، فمن المسلم به بان اللغة الدستورية متداخلة ومتكاملة مع اللغة العامة، بل ان النص الدستوري هو شكل من اشكال استعمال اللغة العامة، فتكون هذه اللغة ومعاجمها هي المصدر الأول للألفاظ الدستورية، ولكن الموضوع يتعقد من ناحية المعنى، اذ يستقى المعنى اللغوي للألفاظ من المعاجم اللغوية، ويمثل المعنى الوضعي للفظ، اما المعنى الاصطلاحي التخصصي فيستقى من استعمال الالفاظ -العامة او الخاصة- في مجال علمي معين من قبيل المجال الدستوري، بحيث يخضع لظروف وعناصر بيئة استعماله الخاص، فيأتلف مع غيره ويكون له معنى إضافي، لذلك قالو ان "للألفاظ استعمالات" فالاستعمال له دور كبير في توجيه المعنى وتحديده،[٥٣] وعليه يمكن القول بان لكل لفظ معنىً معجمياً، ومعنى تاريخيا يكتسبه بفعل الاستعمال العرفي، ومعنىً ظرفياً يكتسبه في الاستعمال الخاص.

لكل ما تقدم يتضح ان للسياق الدستوري دوراً جوهرياً في تحديد نوع النص من الناحية الشكلية والموضوعية، فكل نص هو استجابة لسياق ما، فسياق الديباجة يكون تاريخي عاطفي[٥٤]، وسياق الحقوق والحريات نصاً توجيهياً (في الاغلب)، وسياق تشكيل السلطات العامة قد يلد نصاً تقريرياً، وهكذا كل نص يعبر عن سياق معين بكل تجلياته.

تمثيلاً لما ذُكر فان مصطلح الفردية بدلالاته الدستورية[٥٥]، لم يكن في العراق على مستوى النص (نصوص دستور ١٩٧٠ المؤقت) ولا على مستوى الواقع (واقع الحياة الدستورية والسياسية والاجتماعية

والاقتصادية)، من النماذج الدستورية القياسية، ومن ثم لم يدخل ضمن نظام مفهومية اللغة الدستورية حينها، ولكن بعد تغيير سياق الحال (الظروف) التي حدثت بعد عام ٢٠٠٣ والتي ساهمت بإنتاج نصوص دستور عام ٢٠٠٥، رفعت مضامين الفردية الى مستوى الدستورية، وادخلتها ضمن مفاهيم اللغة الدستورية، وغدت نموذج دستوري قياسي ضمن معيارية اللغة الدستورية، فمن الناحية التركيبية، فقد كان الدستور حافلا بالحقوق والحريات الفردية، وباستقراء نصوصه نجد ان لفظة (الفرد) وما يماثلها دلالياً قد وردت في نصوص الدستور (٢٤) أربعا وعشرين مرة[٥٦]، ومن الناحية المقامية، فبعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، وُجِّه المجتمع نحو الانفتاح على اطلاق الحريات الفردية وادعاء جعل الفرد الغاية والقيمة العليا فيه، وبذلك نحى المؤسس صوب المذهب الفردي والرأسمالية بعيداً عن الاشتراكية، وعلى اثر ذلك جاءت النصوص الدستورية مكرسة لهذه الغاية وموسعة للحرية الفردية، ومن الناحية الوظيفية

المبحث الثالث

فاعلية اللغة الدستورية

لما كانت الفاعلية هي القدرة على التأثير او أداء وظيفة معينة او تحقيق نتيجة محددة، فتشير في مجال اللغة الدستورية الى مدى قدرة النصوص الدستورية المنظومة وفق لغتها على تحقيق الغرض منها بوضوح وكفاءة، وتأثيرها في تنظيم العلاقات بين السلطات وتحديد حقوق وواجبات المواطنين، وهذه الأغراض لا يمكن ان تتم الا إذا كانت النصوص ابتداءً وانتهاءً سليمة، وهذا وذاك لا يتم بشكله الاصولي المتقن، الا إذا كان دور اللغة الدستورية في صياغتها عند تشريعها، وتفسيرها عند تطبيقها، فعالاً.

لبيان ذلك يستلزم الموضوع بحث دور اللغة الدستورية في صياغة النصوص في مطلب اول، وتناول دور اللغة الدستورية في تفسير النصوص بمطلب ثان.

المطلب الاول

دور اللغة الدستورية في صياغة النصوص

ينبغي ان يكون معلوماً منذ البداية ان الوثيقة الدستورية ليست ساحة لإظهار البلاغة والسجع بما يؤثر على سلامة المعاني والاحكام، فيتوجب على الصائغ الدستوري ان يتنازل عن انتقاء اللفظ البليغ في سبيل وضوح المعنى المنشود، فعليه الا يسرف في السجع وان يباعد بينه وبين الكناية، وكذا الاستعارة[٥٧]، فإنها لا تناسب الوضع الدستوري الذي يستند على الإيضاح والافصاح.

تجدر الإشارة الى ان هذا المطلب لا يبحث في جودة الصياغة الدستورية ولا متطلباتها ولا اصولها[٥٨]، وانما يقتصر على بحث دور الأساليب اللغوية الدستورية في كيفية تشكيل الفاظ النصوص وفقاً لإرادة المؤسس والسياقات الدستورية. ويقصد بالأسلوب اللغوي في صياغة النصوص الدستورية، تلك السمات والتراكيب اللغوية المستعملة في كتابة النصوص الدستورية، فالأسلوب يرتبط بمفهوم النّظم من ناحية هو نظم للمعاني وترتيب لها، وعلاقة النّظم بالأسلوب هي علاقة الجزء بالكل، لذا فان النّظم يتحقق عن طريق ادراك المعاني واستغلال هذا الادراك في حسن الوضع.[٥٩]

بناءً على ما تقدم سنتولى طرح بعض الحيثيات في هذا المطلب، تتعلق بدور اللغة الدستورية في الجانب الشكلي لصياغة النصوص، والمتمثل باثر الأساليب اللغوية في تشكيل المظهر الخارجي لألفاظ النصوص، وهو ما سيتم بحثه في الفرع الأول تحت عنوان تنظيم التشكيل الصياغي الدستوري، في حين سيتم مناقشة الفكرة المقابلة لما ورد في الفرع الأول، المتمثلة بدور الأساليب اللغوية في تنظيم الجانب الموضوعي او البناء الموضوعي للصياغة، أي كيفية بناء الالفاظ في النصوص وفقا لأساليب لغوية صحيحة تقود الى المعنى المطلوب، وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني بعنوان تنظيم التشكيل البنيوي الدستوري.

الفرع الأول

تنظيم التشكيل الصياغي

لا جرم ان الصياغة الدستورية[٦٠] هي اللسان الناطق بجوهر النص الدستوري، وبقدر نجاح هذه الصياغة او فشلها يكون حظ هذا النص من النجاح او الفشل، لذا تحرص الدول في العصر الحديث على تحقق مقومات

الصياغة الجيدة لنصوص دساتيرها وتشريعاتها بصورة عامة، إدراكا منها بقيمة هذه الصياغة ودورها المتعاظم في الارتقاء بمستوى تنظيمها.[٦١]

تُحكم الصياغة الدستورية بلغة تسير بها حتى تخرجها في شكلها الصحيح، فهذه الصياغة تستند على اللغة الدستورية في امدادها بما تتطلب من مصطلحات خاصة وقواعد تنظيم علاقاتها وصولا للغرض المنشود، فتعد المصطلحات التي تتبلور بها اللغة الدستورية من اهم الأدوات الفنية التي تستعملها الصياغة الدستورية لإيصال المقتضيات الدستورية الى متلقيها، وجعلها ناجعة بينهم، فضا عن وجوب انتقاء هذه المصطلحات الدالة على المعاني المطلوبة من خلال بعض الصيغ الشرطية والجمل المقيدة للأحكام والمفاهيم، لجعل النص دقيقاً، لذا نجد الفاظ هذه المصطلحات في الخطاب الدستوري تحتكم الى ضوابط اللغة العامة في الدولة وثوابتها، فصائغ النص الدستوري لابد ان يتمكن من تقنية التوظيفات المعجمية للمصطلح الدستوري.[٦٢]

تؤدي الصياغة التي يختارها الصائغ الدستوري لإيصال حكم القاعدة الدستورية سواء كانت آمرة أم مفسرة، دوراً مهماً في إظهار العلاقات السياقية بين مكونات النص الدستوري، وجذب دلالات هذه المكونات بعضها إلى جانب بعض، ما يدعم تماسك النص وترابطه، ذلك أن جمل هذا النص إنما تتركب من ألفاظ تحمل المعنى الدستوري وتؤديه، وهذه الألفاظ ليس الغرض منها معانيها في ذاتها، ولكن معانيها بضم معنى دلالي واحد.

فمبنى الصياغة الدستورية يحمل في طياته عدة مفاهيم من عدة تخصصات، فاللغوي له منها الألفاظ ودلالتها، والقانوني بصورة عامة له منها منطوقها الذي يتكيف مع الحوادث المطروحة او المتوقعة، والأصولي له منها مقاصد الأحكام وما يتحقق جراء تطبيق تلك القواعد الدستورية، فالصيغة التي حملت الحكم الدستوري، هي بلغة الأصوليين منطوق النص، والفحوى هي بنية النص الدلالية؛ أي روحه ومفهومه.[٦٣]

كما تجدر الإشارة الى ان النص الدستوري تداولي، اي لا يخضع لرغبة المرسل (المؤسس او الصائغ) الذي وضعه او كتبه حسب، بل يشمل خصوصية المتلقين أي المستهدف بالنص الدستوري، وتشمل هذه الخصوصية العناصر الدينية والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الوطنية وحتى الدولية في بعض الاحيان، ما يجعل النص بين عناصر تتجاذبه من جوانب متعددة، وهو يحقق التوازن بين هذه العناصر بحالة تداولية توجه مجرى الأحداث[٦٤] .

وباعتبار أن الصياغة الدستورية تتمثل "في الأدوات التي تخرج القاعدة الدستورية إلى الوجود العملي إخراجا يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها "[٦٥]، فإنها ترتكز على شقين: الأول الشكل، والثاني الأسلوب اللغوي، فمن جانب فان الوثائق الدستورية تختلف في شكلها من وثيقة إلى أخرى، ويقسم الدستور عادة إلى أبواب وفصول ومواد وفقرات وبنود، ومن جانب اخر فعلى من يصوغ النصوص الدستورية أن يتبع أسلوبا موحدا في ترتيب الكلمات، وقواعد اللغة، مع تجنب استخدام الكلمات الزائدة والمتكررة، مع ضرورة إحكام الإشارات الكتابية (علامات الترقيم)؛ فوضعها في محلها الصحيح في النص الدستوري، يعين على فهم المعنى، وتقديمه بأقل الألفاظ، لأن الإطالة تفتح باب التفسيرات.[٦٦]

تأكيدا لأهمية وتأثير اللغة في تنظيم المظهر الخارجي للنص الدستوري، نعرض بعض المظاهر التي أسهمت فيها ضعف الصياغة الدستورية في عدم تحقيق المعنى المقصود، من تلك المواضع ما ورد في ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ "نحن شعب العراق عقدنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان"، ففي هذا النص من مفهوم المخالفة ما يشير ضمناً الى أن الشعب العراقي عدائياً محباً للعدوان قبل هذا الدستور، وهذا النص في ديباجة الدستور ليس في ثناياه، ما يمثل خللاً في صياغته، ونحن إذ نتتبع الأثر اللغوي التداولي فلا يوجد تصريحاً لغوياً بشأن اتهام الشعب العراقي بالعدوانية، لكن في حالة التأمل في عبارة النص نجد من الاضمار ما حملته العبارة، ومن الملاحظ هنا أن الصائغ استعمل لفظ (عقد) في "عقدنا العزم" هو في معناه المعجمي التعاهد في هذا الموطن من (المعاهدة وتعاقد القوم)، فالمتعاهد

عليه لم يكن موجوداً قبل العقد، فالتعاقد أو عقد العزم على احترام القانون، ونبذ سياسة العدوان، يوحي بوجودهما قبل كتابة نص هذا الدستور، ومن هنا نلاحظ أن النص سقط بمشكل يبلغه التأويل بين راجح ومرجوح في توجيه سياق أضمر الإهانة للشعب، أو أشكل في صياغته ما يوهم نحو ذلك، فلو عدل عن ذكر هذه العبارات إلى سياق الجملة الاسمية فيقدم ما كان في موضع الجر (على احترام قواعد (...) إلى موضع الإخبار بصياغة هي : نحترم القانون، ونحقق المساوة، وننبذ العدوان، فتعاقد على ذلك) لما احتمل التأويل، وتضمن الإشارة الى الإقرار ثم عقد العزم على عدم الاستمرار بالعدوان وعدم احترام القانون، ما يفرض ضرورة إعادة النظر في هذه الصياغات.[٦٧]

من المقاربات التداولية التي تتعلق ببعض الألفاظ الواردة في ديباجة الدستور وتحتمل التأويل السلبي معجمياً عبارة "لنصنع عراقنا الجديد" فكلمة (نصنع) لها مدلول تداولي، فيثبت استعمالها مع النتاج التجريبي، فكلمة (صنع) تدل على الحرفة، وهذا لا يستقيم مع بناء بلد من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك، فالموضوع لا يتعلق بالجانب التجريبي، بل السياق يتعلق ببناء بلد في كل جوانب الحياة، لذلك فإن كلمة نصنع غير منسجمة مع السياق العام لكتابة الدستور، ولو استبدلت بكلمة (نبني) لكان أكثر انسجاماً، لأن كلمة البناء تدل على البناء المادي مثل تشَيَّد الدور، والبناء المجازي مثل بناء المجد.[٦٨]

باستقراء ألفاظ نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يلاحظ وجود خلل في جانب القصد الذي يسعى إليه الصائغ الدستوري، ومن تلك المواطن التي تظهر لنا جلية ما يؤشر في المادة (٢) من المبادئ الأساسية، الفقرات (أ ، ب ، ج) استخدم فيها أسلوب النفي في صياغة الجمل بالقول (لا يجوز) وهذا النفي فيه نوع من الاثبات وطلب الترك لأن النفي : هو ما لا ينجزم بـ (لا)، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل، فالإخبار عن الترك يعطي صور من عدم القوم في المنع ، وكان الأجدر بالمشرع أن يستخدم أسلوب الجمل المثبتة مثل كلمة (يمنع) فهي أقوى في هذا الموطن، لأن المَنْعُ أن تَحُول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء ويقال هو تحجير الشيء والحيلولة أو الحجر أقوى في

مقاصد الجمل، فللمشرع قصد تداولي في منع سن القوانين التي تتعارض مع أحكام الإسلام، أو المبادئ الديمقراطية، أو الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور .

كذلك ورد في المادة (١٨/ ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عبارة "ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها..."، وكلمة (استعادتها) في هذا النص فيها من الركاكة ما يؤثر في مقصد المؤسس الدستوري، اذ إن ورود كلمة (استعادتها) في الكلام عن الجنسية الممنوحة للمواطن العراقي ، بدل كلمة (استردادها) عدت في الصياغة الدستورية ضعفاً ومصطلح غير قانوني، فضلاً على إخلالها بالقصد التداولي للمصطلح، ذاك لأن الاستعادة يعني سقوط الجنسية عن المواطن أصلاً ثم يعاد منح الجنسية إليه مرة أخرى، أما الصواب هو الاسترداد لأنها لم تسقط أصلاً بل تعلق وتسترد للمواطن، وإن المعنى المعجمي لكلمة (استعاد) هو استرجعها بعد فقدها[١٩]، فهي إن سقطت حقيقة كيف تعاد، لذا يكون استخدام كلمة (استرداد) أولى، وأكثر انسجاماً مع مقصد المؤسس الدستوري؛ لأن معناها المعجمي استرده الشيء سأله أن يرده عليه، بعد منعه دون معنى التكرار الذي سبق في معنى (استعاد) .

الفرع الثاني

تنظيم التشكيل البنيوي

تؤدي اللغة دوراً محورياً في تنظيم البنية اللغوية للنص الدستوري، اذ يقود حُسن استعمالها -سواء من ناحية انتقاء المصطلحات او النسق الصحيح- الى جودة النصوص الدستورية مضموناً، عبر الابتعاد قدر الإمكان عن العبارات المركبة والجمل المعقدة، وتجنب التناقض بين النصوص، فكل عبارة يجب ان تؤدي الى مدلول معين ومعلوم دقيق لا يقبل التأويل.

نقصد بالتنظيم البنيوي؛ تنظيم الجمل اللغوية داخل النصوص الدستورية، بتصور اخر تنظيم الجانب الموضوعي في استعمال المصطلحات والتراكيب اللغوية داخل النص الدستوري، وهو ما يصطلح على تسميته بتنظيم استعمال الجمل والأساليب اللغوية في تشكيل النصوص الدستورية. وبناء على ذلك

سنتولى بيان هذا الفرع في فقرتين؛ الأولى تتعلق ببيان كيفية استعمال الجملة الدستورية في وضع النصوص الدستورية، والثانية تتضمن الأساليب اللغوية لذلك، ووفق الآتي:

أولا: تنظيم استعمال الجملة الدستورية

الجملة هي وحدة التعبير وهي في جميع اللغات العامة والمتخصصة الوحدة الطبيعية للفكرة، كما كان الكلام هو الوحدة الطبيعية للمقال الذي توصف به اللغة؛ فاذا كان الطريق الطبيعي للإدراك هو البدء بكل ذي معنى، فانه يمكن الاعتماد على الجملة كوحدة طبيعية في اللغة لها معناها ومدلولها[٧٠]، واللغة هي وسيلة صياغة الأفكار والتعبير عنها على شكل جمل تدل على المعنى المراد ايصاله ومن ثم لا يمكن إيصال معنى سليم الا من خلال لغة سليمة منضبطة لقواعد انشائها؛ أي عبر جمل سليمة البناء، عليه يكون ضبط البناء والاستعمال اللغوي للجملة الدستورية يقود بالضرورة الى تنظيم تشكيل النصوص الدستورية من جهة مبناها، وهو ما يقود بالضرورة الى إدراك معناها المطلوب، فيكتمل عندئذ المبنى والمعنى، فينتج حكماً سليما بحسب ارادة المؤسس الدستوري.

يقوم النص الدستوري على البناء النحوي للجملة الدستورية، وان كانت اللغة الدستورية تتميز بتراكيبها الخاصة، فإنها لا تقوم على قواعد نحوية غير مألوفة ولكنها تنضبط في عمومها لقواعد النحو في اللغة العربية، ومن ثم فان تنظيم استعمال الجملة في اللغة الدستورية، يتطلب تقسيم هذا الاستعمال بحسب تقسيم استعمال الجملة اساساً، ولما كانت الجملة تنقسم من ناحية تركيبها الى جملة فعلية وجملة اسمية، فسنتولى بيان هذا التقسيم وفق الاستعمال الدستوري وحسب الآتي:

ا- الجملة الفعلية في النص الدستوري:

تكون البنية النحوية جزءً من بنية الجملة الدستورية التي تقوم على الروابط اللغوية وما يقتضيه التعبير الدستوري من تكييف لكي تبدو هذه الجملة متماسكة منتجة، ومتسلسلة متطابقة لتركيب اللغة الدستورية المعنية، ومن التراكيب اللغوية التي عادة ما يفرض التعبير الدستوري استعمالها؛ الجملة الفعلية وهي احد اقسام الجملة في اللغة العربية، وتعرف على انها الجملة التي تبدأ بالفعل لفظاً

وتقديراً، وتتألف اما من الفعل والفاعل او من الفعل ونائب الفاعل، ويعد كل من الفعل والفاعل او نائبه مسنداً اليه.[٧١]

يشيع استعمال الجملة الفعلية في النصوص القانونية الاخرى بصورة عامة، وعلى نحو اقل في النصوص الدستورية، بالنظر لان الجملة الفعلية تدل على التجدد والتغير وليس مجرد اثبات الحكم، ومن ثم يلجأ الصائغ التشريعي الى استعمال الجملة الفعلية في بناء النص عندما تكون فكرته مرتبطة بالاستمرارية والتجدد، اذ ان التراكيب الاسنادية الفعلية تضيف تنوعاً في متعلقات الفعل، ما يتيح للمشرع استقصاء مختلف جوانب الحكم القانوني المعبر عنه[٧٢]، ولهذا يشيع استعمال الجملة الفعلية في بناء النصوص التشريعية العادية والفرعية بصورة اكثر من النصوص الدستورية التي تتطلب قدراً من الاستقرار والثبات، بحسب طبيعتها ووظيفتها.

القول بذلك لا يسلب من الصائغ الدستوري مكنة استعمال الجملة الفعلية في بناء النص الدستوري، ولكن يحد من استعمالها، الا اذا تطلب الحكم الدستوري مقتضيات الجملة الفعلية، فيتم عندئذ استعمالها، ولكن المقصود هنا ان استعمالها يكون عن دراية ومعرفة بموداها، فان كان الامر كذلك فلا مناص من هذا الاستعمال ان كان له ضرورة تقتضيه، فبتأمل نص المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على ان (يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس قبل ان يباشر عمله...)، يتضح ان الفاعل عضو مجلس النواب وبعد فوزه في كل انتخابات نيابية ان يؤدي اليمين الدستورية المذكورة في المادة المشار اليها انفاً، فالتعبير بالفعل يدل على تقييد الحكم بزمن مع افادة التجدد والاستمرار.

من قبيل الاستعمال الجيد للجملة الفعلية في صياغة النصوص الدستورية، ما ورد في صياغة المادة (١٣٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على ان (يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى)، اذ ان استعمال الجملة الفعلية في هذا الحكم الدستوري كان صحيحاً ومتوافقا مع طبيعتها، اذ أراد المؤسس الدستوري معنى التغير والتجدد، بعد انتهاء الدورة الانتخابية الأولى،

وحققت له ذلك استعمال الصيغة الفعلية، ومن ثم يتوجب الوقوف عند طبيعة هذا الاستعمال عند تفسير هذا النص الدستوري، وما يتشابه معه من نصوص.

في السياق ذاته ينطبق وصف الجملة الفعلية أيضا -حسب رأي جمهور النحاة الكلاسيكيين- على الجملة الشرطية، وهذه الأخيرة هي التي تربط بين جملتين، فتجعل احداهما شرطاً للأخرى، ويستعين الصائغ الدستوري أحيانا -ولو بنحو ضئيل- بالجملة الشرطية، اذ يعلق سريان الحكم الدستوري على شرط او شروط معينة او موصوفة، من قبيل ما ورد في صياغة نص المادة (٤/ خامسا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على ان (لكل إقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى، لغة رسمية إضافية، اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام)، وكذلك نص المادة (٥٣) من الدستور ذاته التي نصت على ان (تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك)، عليه يتضح ان الصائغ الدستوري في هذه النصوص وغيرها اعتمد على علائق شرطية في صياغة جملة النص.

ب- الجملة الاسمية في النص الدستوري:

الجملة الاسمية هي التي تبدأ بالاسم لفظاً وتقديراً[٧٣]، ويشكل المبتدأ والخبر الركنين الأساسيين لها، ويطلق النحاة على ركني الجملة (الفعلية والاسمية) تسمية ركني الاسناد، اذ يعدون المبتدأ في الجملة الاسمية مسنداً اليه والخبر مسنداً، ويعرف المبتدأ بانه الاسم المباشر او المؤول به، المجرد من العوامل اللفظية، وينبغي ان يكون معرفة وليس نكرة[٧٤]، اما الخبر فهو الجزء الذي يّكون مع المبتدأ جملة مفيدة وهو الحكم الذي يحكم به على المبتدأ.[٧٥]

تجدر الإشارة الى ان خصائص الجملة الاسمية في اللغة الدستورية لا تختلف مع خصائصها في اللغة العربية، خالية من الزمن، بل يفيد استعمالها في كلا اللغتين الثبوت والاستقرار، كونها تصف المسند اليه بالمسند ولا تشير الى حدث او وقت معين؛ فهي جملة بعيدة عن الصدق والكذب، وخالية من العواطف، وتعد هذه الخصيصة من ضمن الجوانب التي تتمايز بها الجملة الاسمية من الفعلية، اذ يدل استعمال الفعل على معنى التجدد والتغير، بينما يدل استعمال الاسم على الثبوت والاستقرار.[٧٦]

باستقراء النصوص الدستورية، يلاحظ ان المقتضيات الدستورية المبنية على الجمود الدستور واستقرار النصوص لفترات زمنية طويلة، تقتضي النحو بالصياغة صوب الجملة الاسمية التي تحقق تلك المتطلبات والمقتضيات، وبناء على ذلك تأتي الكثير من المقتضيات الدستورية في صيغة التراكيب الاسمية، وذلك يرجع الى كون النصوص الدستورية تتطلب نوعاً من الثبات والاستقرار النسبي[٧٧]، من قبيل تلك النصوص، ما ظهر به نص المادة (٢/ أولا) التي نصت على ان (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع...)، اذ استعمل الصائغ الدستوري الجملة الاسمية في هذا المقام وكان موفقا، فقد افاد استعمالها في هذا الموضع عن امر ثابت وراسخ، وهو ثبوت الدين الإسلامي كديانة رسمية في العراق وهو عين ما أراده الواضع والصائغ، علما ان معظم النصوص الدستورية صحيحة الصياغة مبنية على جمل اسمية.

ثانيا: تحديد الأساليب اللغوية في صياغة النصوص الدستورية

ينطوي دراسة الأساليب اللغوية على فهم كيفية استعمال اللغة بأساليب مختلفة لتحقيق أغراض مختلفة، ويشير الأسلوب اللغوي الى الطريقة التي يتم بها تنظيم الأفكار والتراكيب وتعبيرها في النصوص، وتكمن أهمية الوقوف على الأسلوب اللغوي ليس بكونه مجموعة من الالفاظ المنتقاة، انما هو أداة قوية تساعد على تحقيق تأثير معين ونقل المعنى والحكم بفاعلية.

ولما كانت أفكار النصوص واغراض الواضع متعددة ومختلفة، فيتوجب الالمام بالأساليب اللغوية، لوضع الفكرة الدستورية المراد تشريعها في نص دستوري بأسلوب يتلائم معها، لتحقيق الغرض المطلوب، ومن ثم تسهم دقة استعمال الأساليب اللغوية في تعزيز قدرة النصوص الدستورية على التواصل الفعال واستيعاب الفهم العميق ومرتكزات النص المهمة.

وتأسيساً على ذلك فيتوجب على صائغ الجملة الدستورية الالمام بالأساليب اللغوية، لتغليف الفكرة الدستورية بقالبها الصحيح، وعادة ما يستعمل الصائغ الدستوري اسلوبين في بناء النصوص الدستورية من جملة من الاساليب[٧٨]، يمكن اجمالهما بالآتي:

١. الأسلوب الانشائي الطلبي: يقصد بالأسلوب الانشائي هو ذلك الأسلوب الذي لا يحتمل الصدق او الكذب لذاته، ويقسم هذا الأسلوب الى الأسلوب الطلبي وغير الطلبي[٧٩]، وهذا الأخير لا يستعمل في صياغة النصوص الدستورية لتعارضه مع طبيعتها، اما بالنسبة للأسلوب الانشائي الطلبي فهو عادة ما يستعمل في تشكيل الجمل الدستورية، ويتضمن هذا الأسلوب بدوره (٩) أساليب[٨٠]، في الاغلب الاعم يستعمل الصائغ منها نوعين فحسب، وهما الوجوب والنهي الذي يحقق معنى الحظر والمنع، فأما الوجوب او الامر الطلبي، فيمكن ان يظهر بشكلين؛ يتمثل الأول بالأفعال المضارعة، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في نص المادة (٦٠/أولا) منه التي نصت على ان (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)، ويدل استعمال هذه الصيغة على الاسناد الوجوبي، لذلك يفضل استعمالها في الاغلب مع النصوص التي تتضمن اسناد مهام او تكليفات وظيفية معينة، مثل ما ورد في النص انفاً بحصر تقديم مشروعات القوانين من جهتين فحسب.

اما الشكل الاخر فيتمثل بالجملة الاسمية التي تتضمن دلالة الوجوب، من قبيل نص المادة (٩٢/ أولا) التي نصت على ان "المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً"، كذلك في السياق ذاته ما نصت عليه المادة (٩٤) من الدستور بان "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"، ويدل استعمال هذه الصيغة الاسمية على انشاء أوضاع قانونية خاصة منتجة لآثار قانونية جديدة، وهو عين ما استعمله الصائغ الدستوري في النصوص المذكورة انفاً.

اما أسلوب النهي فيشير الى معنى الكف عن الفعل على وجه الالزام، ويأتي استعمال هذا الأسلوب بعدة صيغ؛ منها وضع الفعل المضارع مقترناً بـ(لا) الناهية، من قبيل ما جاء بنص المادة (٢٨/أولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على ان "لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها الا بقانون"، او قد يأتي هذا الأسلوب بصيغة الجملة الخبرية المقصود بها الانشاء وفي الواقع يقل كثيراً استعمال هذه الصيغة؛ لأنها دقيقة وتتطلب مهارة فنية عالية، ويراد باستعمال هذه

الصيغة انشاء حكم معين، ينهي عن إتيان فعل بشكل ضمني، وهذه الصيغة هي نادرة الوقوع في الجملة الدستورية، من قبيل ما ورد في صياغة نص المادة (١٩/خامسا) من الدستور العراقي التي نصت على ان "المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة،...".

٢. الأسلوب الخبري: ويراد بهذا الأسلوب استعمال صيغ اسمية بقصد الاخبار بأمرٍ واقع، ويفرض وجوب الالتزام به، وبالوقت نفسه فان هذا الاسلوب لا يكون مجرداً من الطابع الانشائي، بل تصاغ قواعده في الجملة في شكل خبر له حمولة انشائية.

وتجدر الإشارة الى ان الصائغ الدستوري لا يستعين بهذا الأسلوب الخبري في تكوين النصوص الدستورية، الا بنحو قليل، ولأغراض محدودة تتمثل بإعلام المكلفين بأمر حادث بأرض الواقع، ويطلب منهم ضمنياً وجوب الالتزام به، ومن قبيل ذلك ما ورد في النص الدستوري في المادة (١١) من دستور العراق التي نصت على ان "بغداد عاصمة جمهورية العراق" والمادة (١٩/ثامناً) منه التي نصت على ان "العقوبة شخصية"، ومن ثم يمكن قراءة هذه النصوص قراءة خبرية مفادها الاخبار عن (بغداد) وعن (العقوبة)، ويترتب على هذه القراءة في النصين بيان من المخبر عنه عن مضمون الخبر، وبالوقت ذاته هذه النصوص مؤهلة لقراءة أخرى (انشائية) متمثلة بطبيعة الخطاب الملزمة للمخاطب، فقد افاد تقديم الرتبة الاسمية داخل النص الى إضفاء الالزام، عليه أفادت هذه النصوص (الزام المخاطب) بـ(جعل بغداد عاصمة جمهورية العراق) وبـ(جعل العقوبة شخصية)[٨١].

ومن ثم فأن استعمال هذا الأسلوب في هذه النصوص ينشئ قواعد دستورية ويرتب اثاراً دستورية وقانونية رغم صيغتها الإخبارية المتضمنة الاخبار بحدث واقع فعلاً.

المطلب الثاني

دور اللغة الدستورية في تفسير النصوص

تثير اللغة الدستورية العديد من التساؤلات المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية، نظراً لأهمية هذه النصوص في تنظيم الحياة العامة وضمان الحقوق والحريات، لاسيما في ظل العمومية والغموض

والتناقض الذي تصاغ به النصوص الدستورية الحديثة، ومن ثم يستلزم تطبيقها في اغلب الحالات تفسيراً لملفوظات النصوص، وهنا يبرز دور اللغة الدستورية، بوضع الأسس والضوابط الخاصة بتفسير هذه الوحدات البنيوية اللغوية، فاذا بُني التفسير على أسس لغوية سليمة؛ أنتج بالضرورة حكماً سليما والعكس بالعكس.

بناء على ما تقدم سنتولى بحث هذا الدور في تفسير النصوص الدستورية، والتساؤل عن فاعليته وتأثيره ضمن ثنايا هذا المطلب، ووفق الآتي:

الفرع الأول

الأسس اللغوية لتفسير النصوص

لغرض التعرف على الحكم الوارد في النصوص الدستورية، لابد من استجلاء معاني الالفاظ وفهم الجمل وكلمات النصوص، لرفع غموض لفظ محدد او عموم النص في المادة الدستورية، اذ ان النص الدستوري يتمثل بمجموعة من الالفاظ المراد بها قصد او هدف يبتغيه المؤسس، ويتم ذلك عبر الية التفسير الدستوري، ويقصد به الكشف عن مدلول الفاظ النصوص واستخلاص المعنى من مجموع عبارات النص على هدى قصد المشرع[٨٢] .

يعد الكشف عن مقصود الالفاظ هو الخطوة الأولى في الية التفسير، التي تفترض توضيح معنى كل لفظ بمفردة ابتداءً، اذ ان كل لفظ موضوع في النص الدستوري له ضرورته وكينونته ولا يجوز عده من نافلة القول، ومن ثم تحديد المعنى الإجمالي للنص، عبر مجموعة من العلاقات اللغوية، عليه تكون قواعد اللغة المصاغة بها الالفاظ والنصوص ذات أهمية واثر كبير في استجلاء معاني تلك الالفاظ، ولا يكون ذلك الا عبر تطبيق القواعد اللغوية والقواعد المرتبطة بتلك الالفاظ والتراكيب، المؤدية حتماً الى فهم معناها وسياقها، فتكون القواعد المرتبطة بلغة اللفظ من اهم الادوات الرئيسية المباشرة لاستجلاء المعاني والدلالات، وبالضرورة استخراج حكم النص.

اتساقا مع ما تقدم فان عملية التفسير هي ليست عملية حسابية حتمية، من شأنها ان تؤدي الى نتيجة ذاتها ان سلك المفسر طريقا معينا، بل هو عمل أساسه منطق المفسر وخبرته وعلمه ومدى المامه بالعلوم الدستورية والقانونية والعلوم الساندة ومنها اللغة[٨٣]، فان تمكن القائم بالتفسير من جمع قدرات كبيرة وعلوم شتى، مزجها بالخبرة والحنكة والموضوعية، لخرجت النتيجة المطلوبة والصحيحة من عمله.

في هذا المقام يثار التساؤل في مقدمات التفسير الدستوري، بشأن الضوابط او الأسس اللغوية التي يخضع لها تفسير النصوص الدستورية؟

يمكن القول ان التفسير عملية لغوية في الأساس، تفرض الإلمام بقواعد اللغة، وأساليبها في التعبير والبيان عن مراد المتكلم، وأول واجبات من يتصدى لتفسير النصوص الدستورية، أن يكون ملمًّا بالمعاني المعجمية، والمعرفية للكلمات، وبالقواعد البلاغية المؤثرة في تحديد المعنى المقصود لها.

إن المنهج المُحكم في التفسير الذي تفرضه فاعلية اللغة الدستورية، يتمثل بالمنهج الذي لا يتجاوز حدود هذه اللغة، بضم السياقات المتنوعة التي صدر فيها النص الى جانب الفاظه، فضلا عن التفسير المقاصدي، بحيث يبدأ المفسر من النص، وينتهي بالمقصود في ضميمة واحدة، فتوجب اللغة على المفسر الالتزام بخطوات تفسيرية تقوم على النظر المتدرج الى: النظر الجزئي للمفردات ثم النظر الكلي للتركيب والسياق، ثم استقراء مقاصد وغايات المؤسس والمشرع، ومن ثم تكون الضوابط اللغوية مفاعيل مؤثرة في تفسير النصوص الدستورية.

بمفهوم أخر إن التفسيرات الآلية التي تقف عند حدود المعاني اللغوية للكلمات هي تفسيرات غير كاملة، وهو ما ينطبق كذلك على الوقوف عند دلالات الألفاظ، فيجب أن يؤخذ تفسير النص من المعنى المجرد لمفردات الوثيقة الدستورية، الى المعنى السياقي الذي وردت فيه، اذ ان الكلمة داخل الوثيقة لا تُقرَأ مجردة عن السياق، فالمعجم يعطي تعريفات كثيرة للكلمة، وهي لا تُفيد معنى إلا حين تُقرَأ مقرونة بغيرها من الكلمات[٨٤].

استكمالا لما تقدم طُرح مجموعة من الأسس التي يجب ان يبنى عليها تفسير النصوص ومنها الدستورية وبشكل مبدئي، يمكن اجمالها هرمياً بالآتي[٨٥]:

أولا: يتبع التفسير دلالات الألفاظ المكونة لنصه الدستوري بالضرورة، فلا يجوز الخروج عنها أو الميل إلى مرجوحاتها الدلالية إلا بناء على قرائن قاطعة تثبتها النصوص ويدلُّ عليها السياق دلالة لزومية.

ثانيا: يتقيد التفسير بالعلاقات الصورية ما بين الألفاظ والتراكيب المشمولة بجمل وتلك الجمل المشمولة في فقرات وتلك الفقرات المنظومة في عبارات، فالتفسير وإن اتبع دلالات الألفاظ الجزئية فهو بالضرورة يتبع علاقاتها الصورية المنطقية في أي من أشكالها التركيبية.

ثالثا: يراعي التفسير وجوبيا السياق العام الذي يستوعب سابِقاته الدلالية والصورية باعتباره الصورة الكلية للنص محل التفسير، إذ يعدُّ انتقالا طبيعيا سويًّا من الأجزاء إلى الكليات في اتصال منطقي تكاملي صعودا من الجزء إلى الكل ومن الدلالة إلى صورة الدلالة الكلية التي تعبر عن حكم قانوني مباشر أو قاعدة آمرة أو مفسِّرة أو دلالة عامة يبنى عليها غيرها من الدلالات.

الفرع الثاني

تطبيقات دور اللغة في تفسير النصوص

تطبيقا لدور الأسس او الضوابط اللغوية في رفع غموض النصوص، ومن ثم اصدار حكمها الصحيح، فقد استعانت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها بالعدد (٦١/اتحادية/٢٠١٧) بضوابط اللغة المصاغة بها النصوص في اصدار هذا القرار المتضمن تفسير المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، اذ اعتمدت المحكمة في بيان دلالة حرف العطف (واو) الذي ورد في نص المادة (٤٧) من الدستور، فقد عدت المحكمة استعمال حرف العطف (واو) لتعدد المكونات وليس الاسبقية بينهم، وتم بناء ذلك على أساس ان الضوابط اللغوية تشير الى ان حرف العطف واو (لا يدل على المعنى في نفسه، وانما مع غيره، بعد وضعه في الجملة، دلالة خالية من الزمان)[٨٦]، اذ ان وجوده في أي جملة يسمى عطف النسق، لان للعطف نوعان؛ الأول يسمى عطف البيان وهو اسم جامد يتبع اسماً سابقاً عليه ويخالفه في لفظه

ويوافقه في معناه للدلالة على ذاته، اما الثاني فهو عطف النسق وهو العطف بحرف من حروف العطف المعروفة وسمي نسقاً لأنه ينسق الجمل بعضها ببعض، بحيث يأخذ المعطوف نسق المعطوف عليه في احكام معينة[٨٧]، وحروف العطف تسعة هي (الواو، الفاء، ثم، حتى، ام، او، لكن، لا، بل)، ولكل منها استعمال محدد لعطف اسم على اسم، من قبيل ذلك استعمال حرف (الفاء) فيفيد الترتيب والتعقيب، اي ان الحكم والاسبقية لدالة الفعل للأول ثم يليه بعد ذلك الاسم الثاني، مثل (حضر زيد فعمرو)، واستعمال حرف (الفاء) في العطف بهذه الجملة ادى الى معنى حضور زيد ثم بعد ذلك حضر عمرو ولكن دون وجود فترة زمنية طويلة بينهم، كذلك استعمال حرف (ثم) يفيد الترتيب والمهلة بين الاسمين المعطوفين على بوساطتها على نحو التراخي، اي وجود مهلة زمنية طويلة نسبياً بينهما، مثل جملة (حضر زيد ثم عمرو) يستدل من استعمال حرف العطف (ثم) حضور الاول اولا، ثم حضور الثاني بعد مرور فترة زمنية اطول نسبياً.[٨٨]

وقد ذكر النحاة وظائف كثيرة للواو، الذي يعد أصل حروف العطف لكثرة استعمالها فيه، واشار جمهور النحاة الى ان الواو تدل على (اشراك الثاني فيما دخل فيه الأول)، وليس فيها دليل على ايهما كان اولاً وهو ما عبر عنه النحاة بمطلق الجمع، فهي تعطف الشيء على مصاحبه وتجمع هذه الأشياء على هذه المعاني، فاذا سمعت المتكلم بهذا اجبته على أيها شئت؛ لأنها قد جمعت هذه الأشياء.[٨٩]

وتأسيساً على ذلك فان استعمال حرف العطف (واو) في نص المادة (٤٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، يفيد مطلق المشاركة، أي ان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم دون النظر الى الترتيب الزمني او الاسبقية في التقديم، فتتساوى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الواردة في هذا النص الدستوري بالحكم الدستوري المتضمن عدم وجود اسبقية بين المناصب لمكونات الدولة العراقية وسلطاتها الثلاث.

ويتضح من أسلوب تفسير المحكمة الاتحادية العليا في العراق لنص المادة (٤٧) من الدستور، انها استعانت بضوابط لغة النص للوصول الى دلالة حرف العطف، فتكون هذه الضوابط هي مفاعيل مؤثرة

في تفسير النصوص الدستورية، وبذلك تؤثر للغة بشكل كبير في اصدار الاحكام الدستورية، ولاسيما عبر تفسيرها. اتساقاً مع ما تقدم فان حرف العطف (الواو) هو الحاكم في تفسير المادة (١٤٤) من الدستور ذاته التي نصت على ان "يعد هذا الدستور نافذاً، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام. ونشره في الجريدة الرسمية. وتشكيل الحكومة بموجبه" اذ ان امر هام من قبيل نفاذ الدستور قد حُكم بحرف العطف (واو) الذي يفيد مطلق المشاركة دون الاسبقية، ومن ثم فنفاذ الدستور توقف على وقوع الاستفتاء الذي تم في ٢٠٠٥/١٠/١٥، وتاريخ النشر الذي تم في ٢٠٠٥/١٢/٢٨، الا انه لم ينفذ بشكل رسمي الا بعد تحقق الشرط الثالث اسوة بالشرطين السابقين وهو ما تم في ٢٠٠٦/٥/٢٠ بعد تشكيل اول حكومة في ظله.

كذلك الحال بالنسبة للمادة (٥٥) من الدستور التي اسعفت حروف العطف المذكورة فيها من تفسيرها بشكل سليم، اذ نصت هذه المادة على ان "ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائبا اول ونائباً ثانيا،..."، فعلى أساس حرفي العطف (ثم ، و) بضرورة انتخاب رئيس مجلس النواب اولاً في عملية مستقلة ومنفردة، وبعدها يجري التصويت على انتخاب النائب الأول والثاني في عملية ثانية مستقلة عن الاولى.

اتساقا مع موقف القضاء الدستوري العراقي، فقد أشارت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى دور الضوابط اللغوية في التفسير الدستوري عبر قرارها المتضمن "... ان العبارة التي صاغ بها المشرع النص في سياقها ومحددة على ضوء طبيعة الموضوع محل التنظيم والاغراض التي يتوخاها هي التي يتعين التعويل عليها ابتداءً ولا يجوز العدول عنها إلى سواها الا إذا كان التقيد بحرفيتها يناقض اهدافاً واضحة مشروعة سعى إليها المشرع..."[٩٠]، وفي السياق ذاته أشارت في حكم اخر لها بشأن اشراف الهيئات القضائية على الانتخابات، الذي تضمن بيان "... ان عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوي مالم يكن لها مدلول اصطلاحي يصرفها إلى معنى آخر... وإذْ لم يكن للفظ الاشراف دلالة اصطلاحية تخالف دلالته

اللغوية، فقد بات متعيناً ان المشرع الدستوري عند اقراره نص المادة (٨٨) من الدستور منظوراً في ذلك لا إلى ارادته المتوهمة أو المفترضة، بل إلى ارادته الحقيقية التي تكشف عنها الاعمال التحضيرية..."[٩١].

الخاتمة

اولا: النتائج:

١) يعد موضوع اللغة الدستورية علم وفن، تشكلت معالمه عبر الممارسات الدستورية الطويلة والمتقنة، ولا يمكن الوصول الى صياغات لغوية دقيقة ما لم يتم مراعاة عناصر واصول اللغة الدستورية.

٢) لا تقتصر اللغة الدستورية على الجانب الدستوري البحت، بل لابد من اتقان أصول اللغة التي تصاغ بها النصوص والقواعد والمبادئ الدستورية، واصول القواعد الأصولية ايضاً لكي لا تثير النصوص إشكاليات الفهم والتطبيق بنسبة كبيرة ومعقدة.

٣) لقد ثبت ان اللغة الدستورية هي جزء من اللغة العامة تعتمد عليها وتأخذ معظم عناصرها منها، ولكنها اقل منها كماً واكثر منها دقة، فهي لغة تستعمل لأغراض خاصة، كما يمكن القول بان الاختلاف بين اللغة الدستورية واللغة العامة يكمن في ناحية الاستعمال الخصوصي لعناصر اللغة المتخصصة على المستوى الافرادي، اما بالنسبة للبنية الأساسية للغة فلا تتغير، فالاختلاف بين الاثنين يكمن في المفردات والمصطلحات؛ فأما المفردات؛ فهي خاصة في اللغة العامة، واما المصطلحات؛ فهي ميدان عمل اللغة الدستورية، وكلتاهما تشتركان في البنية الأساسية، ولكن تختلفان في التوظيف.

٤) تبين لنا عبر الدراسة والممارسة وجود خلل كبير في الاستعانة بأصول اللغة الدستورية سواء في صياغة النصوص او الاحكام الدستورية نتيجة ضعف الالمام بموضوعات اللغة الدستورية ومقتضياتها، من قبل بعض الجهات المعنية بالموضوع من قبل مكاتب المستشارين المتخصصة في مجلس النواب وبعض الجهات الأخرى ذات التماس المباشر بالنصوص الدستورية.

٥) يكمن دور اللغة في الصياغة الدستورية بشق الأسلوب اللغوي، عبر فرض حُسن انتقاء المصطلحات الدالة على المعاني المطلوبة عبر بعض الصيغ الشرطية والعبارات المقيدة للأحكام والمفاهيم والتي تفيد تقييد نطاق الحكم الدستوري وذلك لجعل هذا النص متماسكاً ودقيقاً، وكذلك يفرض استعمال الضوابط اللغوية الدستورية، الاقتصاد في الوسائل بالإيجاز في التعبير مع ضرورة الانسجام في الصياغة بعيداً عن الممارسات الأدبية، ولا يكون ذلك الا بالإحاطة الكاملة بالأهداف والغايات التي ابتغاها المؤسس عند وضع نصوص الوثيقة الدستورية، فضلا عن الالمام بقواعد ومفردات اللغة التي تصاغ بها هذه النصوص.

٦) استعانت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في كثير من الاحيان بالضوابط والاسس اللغوية العامة للوصول الى دلالة النصوص الدستورية، ومن ثم تكون هذه الضوابط مفاعيل مؤثرة في تفسير هذه النصوص، وبذلك تؤثر للغة حتماً في اصدار الاحكام الدستورية، عبر منافذ عدة، ومن ذلك قرارها المرقم (٦١/اتحادية/٢٠١٧) المتعلق بتفسير المادة (٤٧) من الدستور، وكذلك تكون هذه الاسس هي الحاكمة في تفسير المادة (١٤٤) من الدستور ذاته، إذ ان موضوعاً حيوياً مثل نفاذ الدستور قد حُكم بالأسس اللغوية لحرف العطف (واو) الذي يفيد مطلق المشاركة، ومن ثم توقف نفاذ الدستور على تحقق الشرط الدستوري الثالث المتمثل بتشكيل الحكومة، وهو ما حدث في ٢٠٠٦/٥/٢٠.

ثانيا: التوصيات:

١- ندعو الجهات المعنية من قبيل مجلس النواب والمحكمة الاتحادية العليا ومجلس الدولة العراقي والأمانة العامة لمجلس الوزراء، الى زيادة اجراء ورش العمل والندوات المتخصصة لأعضاء مجلس النواب ومجلس الدولة العراقي والمستشارين القانونيين وجميع المعنيين بالنصوص الدستورية والقانونية عموما حول معرفة الأصول والضوابط اللغوية الدستورية والتشريعية في وضع النصوص وتفسيرها بما يتفق والإطار العام المتمثل باللغة الدستورية والقانونية.

٢- الدعوة الموقرة الى رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا الى اختيار مستشارين ممن يفقهون بالخصوصيات اللغوية-الدستورية، او اشتراكهم بورش وحلقات نقاشية تخصيصية حول موضوع، كون ذلك يسهم وبشكل فاعل في تحقق امرين؛ الأول سيمنحهم نظرة شمولية عليا في صياغة الاحكام والقرارات القضائية الدستورية المتلائمة مع أصول اللغة الدستورية، ام الثاني ستسهم مكنة معرفة اللغة الدستورية في توضيح تفسير النصوص الدستورية وحُسن تطبيقها وفقا لإرادة السلطة التأسيسية الاصلية، كذلك نوجه اليهم اقتراحاً يتلخص بالاستناد الى عناصر ومقتضيات اللغة الدستورية في تفسير النصوص لما لذلك من اثر بالغ في تحقيق المطابقة الدستورية وإشاعة الالتزام بالنصوص الدستورية.

٣- طرح في الآونة الاخيرة تدريس مادة (الصياغة التشريعية او صياغة التشريع) كما هو المعمول به حاليا في جامعة الكوفة/ كلية القانون وغيرها من الكليات المتخصصة ضمن المناهج الدراسية الأولية او العليا، ونقترح ان تتضمن مفردات هذه المادة موضوعات تتعلق باللغة الدستورية او اللغة -حسب مقتضى الحال- من قبيل المصطلحات الدستورية او عناصر اللغة الدستورية وما الى ذلك، لغرض نشر الوعي والثقافة والمعرفة بأصول تشكيل النصوص وتفسيرها ومنح الدارسين نظرة شمولية فوقية للنص الدستوري او القانوني.

٤- تكليف تدريسيين ممن لهم مؤلفات او أبحاث عدة متخصصة او لهم ممارسات وظيفية في مجلس الدولة للقيام بتأليف كتاب منهجي أكاديمي حول اللغة الدستورية يتضمن أبرز مفرداتها واصولها وعناصرها وفق خطة علمية محكمة.

٥- إعادة النظر بموضوعات مفردات مادة اللغة العربية للمرحلة الأولى والثانية في الدراسات الأولية في كليات القانون، عبر الغاء المنهج الحالي المعتمد بشكل رئيسي واساس على تدريس موضوعات بعيدة كل البعد عن النصوص القانونية عموما، على ان تتولى لجنة عمداء كليات القانون المحترمة تشكيل لجنة متخصصة بوضع مفردات للمادة المذكورة انفاً ترتبط باللغة القانونية ومنها اللغة الدستورية وكذلك تضم

موضوعات تتعلق بالصياغة القانونية والدستورية –اللغوية، فضلا عن القواعد العامة للغة، ولا يمنع ذلك من تدريس هذه المادة من قبل أساتذة القانون المتخصصين بالمفردات.

٦- ندعو كليات القانون في الجامعات العراقة بالمساهمة بنشر الموضوعات الحديثة في الدراسات القانونية ومنها الدستورية من قبيل اللغة الدستورية لزيادة بحثها والوقوف على حيثياتها بعيداً عن الموضوعات التقليدية التي أصبحت سمة المشاريع البحثية الأولية والعليا، وبناء على ذلك نقترح على اللجان العلمية ولجان الدراسات العليا في كليات القانون الموقرة بالتوجه لاقتراح ولإقرار المشاريع البحثية المتعلقة باللغة المتخصصة (القانونية والدستورية) لطلبة الدراسات الأولية والعليا، وتعزيز الاشراف المشترك بين أساتذة القانون عموما مع أساتذة اللغة العربية ولاسيما المختصين بفرع اللسانيات القانونية.

الهوامش

[١] أشرف توفيق شمس الدين: أصول اللغة القضائية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، العدد ١، المجلد ٧، ٢٠١٣، ص ٤٧.

[٢] من قبيل احمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط١، ٢٠٠٤. ايضا المعجم المفهرس لألفاظ الدستور الصادر من المجلس الدستوري، المغرب. أيضا دوهاميل ومونيه: المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، وهناك العديد من المعاجم الاجنبية الخاصة بالمصطلحات الدستورية.

[٣] مرتضى جبار كاظم: اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، منشورات ضفاف بيروت، لبنان، ودار الأمان، الرباط، ط١، ٢٠١٥، ص٣٣.

[٤] Pierre Lerat : Les langues spécialisées، France، pressesuniversitaire de، p20-21.

[٥] جولييت غارمادي: اللسانيات الاجتماعية، ترجمة حلمي خليل، دار الطليعة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص٥٣.

[٦] Gérard Cor nu ،Linguistique Juridique ، 3 eme édition،Paris،Montchrestien، 2005، p 11

[٧] هيربرت بيشت ك جينفر دراسكاك: مقدمة في المصطلحية، ترجمة د. محمد حلمي خليل، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠، ص١٥.

[٨] عبد القادر الشيخلي: فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والكتاب، عمان-الأردن، ط١، ١٩٩٥، ص١٠٤.

[٩] عبد الحي العباسي: بناء المصطلح (العجيب والغريب والخارق والفانطستيك)، بين قيود المعجم وقلق الاستعمال، مطبعة الوراقة الوظيفية، مراكش، ط١، ٢٠٠٧، ص٩

[١٠] سعد الله زهرة وصفور أحلام: بنية النص القانوني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ٢٠٠٦، ص٣٥.

[١١] د. محمد شيلح: دور الميتودولوجية القانونية في تحسين اللغة القانونية من خلال بعض النماذج الاصطلاحية في القانون المغربي للالتزامات والعقود، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢١و٢٢، ٢٠٠٦، ص١٦-١٧.

[١٢] جان جاك لوسركل: عنف اللغة، ترجمة محمد بدوي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص٩٣.

[١٣] David Crystal and derek Davy ،investigating English style، Hong Kong: Longman Group LTD 1986، P:194

[١٤] أشار الدكتور عبد الحي حجازي الى ان دراسة القواعد القانونية تسمى (علماً)، ووضع القواعد القانونية ليجري اعمالها في الحياة الاجتماعية تسمى (فناً) ومن هنا كان القانون علماً وفناً في الوقت نفسه، وقياساً على ذلك تم دراسة اللغة الدستورية بوصفها علماً وفناً، للمزيد ينظر د. عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، القانون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢، ص ١٩.

[١٥] المرجع نفسه، ص٢٠ و٢٢.

[١٦] د. علي القاسمي: مقدمة في علم المصطلح اسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط٢، ٢٠١٩، ص٣٠٢

[١٧] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ص ٣٥٢. وينظر بالنسبة لمفهومه الاصطلاحي عبد الله الغذامي: النقد الثقافي قراءة في الانساق الثقافية، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط٣، ٢٠٠٥، ص ٧٧.

[١٨] اديث كريزويل: عصر البنوية، ترجمة جابر عصفور، دار سعاد الصباح، الكويت، ط١، ١٩٩٣، ص ٤١١.

[١٩] تنصرف دلالة خصائص المفهوم الى تلك العناصر او الشروط التي تحدد صفات المصطلح المُفرَد الذي يمثله ذلك المفهوم، وتشكل الخصائص بدورها مفاهيم مستقلة، وتستخدم هذه الخصائص لمقارنة المفاهيم بعضها بالبعض الاخر، وتصنيفها، وصياغة تعريفاتها، وبالاتي وضع المصطلحات التي تعبر عنها بدقة، وتساهم كذلك هذه الخصائص بتمييز المفهوم من غيره من المفاهيم المجاورة له التي تشترك معه في بعض العناصر الدلالية، وكذلك تستخدم هذه العناصر او الخصائص في بناء المنظومات المفهومية، وفي هذه الحال يطلق عليها الخصائص التصنيفية، ويتم اختيار الخصائص التصنيفية في ضوء بنية وطبيعة الحقل العلمي الذي تنتمي اليه المفاهيم المراد تصنيفها. د. علي القاسمي: مرجع سابق، ص٣٦٨-٣٦٩. أيضا ينظر حول العنصر الكمي تحديداً محمد فهمي حجازي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٤.

[٢٠] حامد صادق قنيبي: مباحث في علم الدلالة والمصطلح، دار ابن الجوزي، عمان-الأردن،٢٠٠٥، ط١، ص١٢٥

[٢١] لخص ابن جني وجهة النظر هذه بالمقولة الواردة أعلاه مع الإشارة انه لم يقطع بصحتها في كتابه الخصائص. ينظر عثمان بن جني: الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٥٢، ص ٤٤.

[٢٢] علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٨٨٥، ص١٣. ينظر ايضاً محمد علي التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم رفيق العجم، ج١ مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط١، ١٩٩٦، ص٢١٢

[٢٣] عبد السلام المسدي: قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٤، ص٨٧.

[٢٤] محمد حسن عبد العزيز: المصطلح العلمي عن العرب، تاريخه ومصادره ونظريته، دار الهاني للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧. أيضا د. علي القاسمي: مرجع سابق، ص ٣٠٤

[٢٥] نجاة سعدون ود. جمال بوتشاشة: البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، جامعة الجزائر، معهد الترجمة، العدد ٢٨، ٢٠١٧، ص ٤٨.

[٢٦] عباس الصوري: الرصيد المعجمي الحي، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٢، ص٣٥

[٢٧] لا يسمى اللفظ الذي يدل على المفهوم (كلمة) بل (مصطلحاً)، فبالإمكان ان نقول ان للكلمة معنى في حين ان للمصطلح مفهوم، ومن ثم تنتمي الكلمة الى اللغة العامة، اما المصطلح فينتمي الى اللغة المتخصصة، وقد يكون اللفظ عاماً او متخصصاً حسب السياق، فاذا قلنا (شعرت بالعطش، فشربت الماء)) فان لفظ (الماء) هنا ينتمي الى اللغة العامة، اما إذا قلنا ان ((الماء يتكون من ذرتين من الهيدروجين وذرة من الاوكسجين)) فان لفظ (الماء) هنا يخرج من اللغة العامة ويكون مصطلحاً ينتمي الى اللغة المتخصصة (الكيمياء). ينظر د. علي القاسمي: مرجع سابق، ص ٣٢٥

[٢٨] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: المقدمة، ج٣، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ص١٢٤٠.

[٢٩] نقلا عن احمد بو حسن: مدخل الى علم المصطلح، مجلة الفكر العربي المعاصر، مركز الانماء القومي، بيروت، العدد (٦٠-٦١)، ١٩٨٩، ص٨٤.

[٣٠] Johan humbley Monique c. comieret، traduite، la terminologie théorie méthode et application،Maria Teresa cabré ، 1ER édition. 1998، imprimé et reliéou canada، France، Armand colin، Canda،les presses de l'université d'Ottawa P168

[٣١] عزت محمد جاد: نظرية المصطلح النقدي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٥.

[٣٢] من بين تلك الجهات وهو المجمع العلمي العراقي، وهناك من ذهب الى ضرورة توافر شروط أخرى منها تمثيل كل مفهوم او شيء بمصطلح مستقل. للمزيد ينظر د. علي القاسمي: مرجع سابق، ص٦٨

[٣٣] د. احمد مطلوب: في المصطلح النقدي (عربي – عربي) دراسة ومعجم، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٢، ص١٠. ربيحة عمارة: بنية المصطلح النقدي وابعاده المعرفية، مجلة المقري، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، العدد الأول، ص ١٥٨-١٥٩.

[٣٤] Gérard Cor nu ، op.cit, p ٨٠

[٣٥] د. سعيد احمد بيومي: لغة القانون في ضوء لغة النص –دراسة في التماسك النص-، دار الكتب القانونية، مصر، ط١، ٢٠١٠، ص ١٩٨.

[٣٦] د. تمام حسان: اللغة العربية بين المعيارية والوصفية، عالم الكتب، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٠، ص١٦٣-١٦٤.

[٣٧] نقلا عن د. محمد كاظم البكاء وفاطمة محمد جواد: اللفظ والمعنى والمصداق، بحث منشور في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة، العدد ٣، السنة الأولى، ٢٠١٦، ص١٧٣.

[٣٨] المعنى المشار اليه مستخلص من تفسير المحكمة الاتحادية العليا لمصطلح (الأغلبية المطلقة) بموجب قرارها بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧)

• ينصرف مفهوم النظم اللغوي بصورة عامة الى دراسة علاقات الكلم عن طريق استعمال المفردات اللفظية وربطها ببعضها لتخرج جملا، ثم ربط تلك الجمل بسياقات لصناعة العبارات لينتج عنها نوعية الاساليب المستعملة. ينظر د. فاضل محمد الزبيدي ود. رحيم خريبط عطية: قضية النظم – دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة اللغة العربية وآدابها، كلية الاداب، جامعة الكوفة، العدد ٧، المجلد ١، ٢٠٠٨، ص٥٨. وتم استعارة هذا المفهوم وربطه بالتخصص الدستوري لينتج مفهوما متصوراً ينصرف الى استعمال التراكيب والقواعد اللغوية عموما واللفظية على وجه الخصوص ضمن الاستعمالات الدستورية المتخصصة، وفق نظرية النظم الكلية التي تقوم على اساس ضرورة مطابقة الكلام لمقتضى الحال؛ فصورة اللغة الدستورية تستمد بنيتها من التراكيب اللفظية وتكسب تصورها من السياق.

[٣٩] ستيفن اولمان: دور الكلمة في اللغة، ترجمة د. كمال بشر، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٤-٥٥.

[٤٠] Kassem Sarah: Academia medical dictionary، Lebanon، Beirut، 1999، p133.

[٤١] Reiss ،Katharina، La critique des traductions : ses possibilités et ses limites، trad de l'Allemand par C . Bocquet، collection Traductologie ; Artois presses Université ،France ،2003، p.49

[٤٢] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الاتقان في علوم القران، تحقيق محمد ابي الفضل إبراهيم، ج٤، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢١٣-٢١٥.

[٤٣] استفاض في بيان ذلك عدة كتابات بحثية تم ذكر بعضها في بحث د. حليم موسى كاظم: نظرية المعنى في السياق مقاربة تأويلية، مجلة اداب الكوفة، كلية الاداب، جامعة الكوفة، ج٣، العدد ٦٥، ٢٠٢٣، ص ٣٢٤ -٣٢٧. أيضا د. المهدي إبراهيم الغويل: السياق وأثره في المعنى دراسة اسلوبية، اكاديمية الفكر الجماهيري، ليبيا، ٢٠١١، ص ١٤

[٤٤] ستيفن اولمان: مرجع سابق، ص ٥٥.

[٤٥] محمد أبو الفرج: المعاجم اللغوية في ضوء علم اللغة الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص١١٦. ينظر أيضا احمد مختار عمر، مرجع سابق، ص٦٩.

[٤٦] د. حليم موسى كاظم: مرجع سابق، ص٣٢٧.

[٤٧] لقد ظهرت هذه المدرسة في أوائل القرن العشرين، وتنظر الى النصوص القانونية بصورة عامة ومنها نصوص الدستورية على انها محاكاة للواقع، واخذت بنظرية الدستور الحي، ويراد به الدستور المتطور كلما تقدم الزمان، وتعد هذه المدرسة قبال المدرسة الشكلية الدستورية التي تقوم على حرفية النصوص، يراد بالواقعية بشكل عام "المذاهب التي ترفض كل ما هو سابق او مسلم به، وترى اليقين فقط ما يستخلص من العلوم التجريبية، وإدراك الواقع على النحو المتقدم هو وحده الامر المثمر المفيد في تقدير هذا المذهب" بالرغم من انها ترفض فكرة تجاوز إطار القواعد المنطبقة فعلاً، وترى انها أفكار تبحث في الميتافيزيقا. للمزيد من التفصيل ينظر د. شمس الدين الوكيل: نظرات في فلسفة القانون، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة ١٢، العدد ٣ و٤، ١٩٦٣، ص٧٨. تجدر الإشارة ان هذه المدرسة تختلف عن المدرسة الاجتماعية الدستورية، من ناحية ان هذه الأخيرة تنتهي الى زوال المعيارية التي يقوم عليها الدستور، مع اتفاقهما بإطارية الواقع للدستور، ينظر أيضا د. حسين احمد

مقداد عبد اللطيف: المدلول السياسي والقانوني للدستور ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣، ص١١٠

[٤٨] p.103-112، 1987، Festschrift for Helmut Simon، Legislators and Courts، Roman Herzog

[٤٩] نقلاً عن فالح عبد الجبار: متضادات الدستور الدائم، ضمن كتاب مازق الدستور نقد وتحليل، معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص٩٤

[٥٠] فطومة لحمادي: السياق والنص، استقصاء دور السياق في تحقيق التماسك النصي، بحث منشور في مجلة كلية الاداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العددان ٢ و٣، ٢٠٠٨، ص١٠

[٥١] صراح سكينة تلمساني: مفاهيم أولية في لغة التخصص، بحث منشور الكترونياً في مجلة تعليميات، جامعة المدية، الجزائر، العدد ٤، ص٨

٥٢ يستدل على ذلك في المادة (٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على استعمال لفظ (السلطة) كنموذج، اذ نصت على ان "يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور"

[٥٣] Le Rat (P) ، les langues spécialisés ، Cool،les langues nouvelles ، linguistique ، pressés universitaire de France ، Paris، 1995، P. ٢٠

[٥٤] د. وليد محمد الشناوي: دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، نسخة الكترونية، ج١، العدد ٥٣، المجلد ٣، ص٥٤٩.

[٥٥] مصطلح الفردية يمثل مذهب سياسي ايديولوجي التي تؤكد على القيمة المعنوية للفرد بشكل مستقل، وجعل حقوقه وحرياته قيمة عليا فوق اعتبار الدولة والجماعات، ومن ثم تحدّ مظاهر هذا المصطلح من سلطة الدولة على الافراد بجميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتجليات ذلك على مستوى النصوص الدستورية من قبيل التسليم للديمقراطية والحكم الرشيد وإطلاق الحريات وتبني الاقتصاد الحر وبقية التمثلات المختلفة. للمزيد ينظر الاء عبود الحاتمي: الفردانية وتمثلاتها في العصر النهضوي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد ٦، المجلد ٣٠، ٢٠٢٢، ص٦

[٥٦] من قبيل نصوص المواد الدستورية الاتية (١٥ -١٧/أولا -١٩/سادسا – ٣٠/أولا -٣٣/أولا – ٣٦....الخ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[٥٧] للوقوف على معاني وأساليب هذه المفاهيم، ينظر د. علي محمد حسن: اسرار البلاغة، مطابع الازهر الشريف، القاهرة، ٢٠١١، ص١٩٤.

[٥٨] للبحث في تفاصيل جودة الصياغة الدستورية لغوياً، ينظر افين خالد عبد الرحمن: الصياغة الدستورية وأثرها على تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث منشور الكترونيا في مجلة جامعة دهوك، العدد ٢، المجلد ٢٣، ٢٠٢٠، ص ١٧١ وما بعدها. وينظر ايضاً جديدي ضياء الدين رمضان: ضوابط جودة الصياغة التشريعية، بحث منشور الكترونيا في مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي، الجزائر، العدد (٢)، المجلد ١٠، ٢٠٢٢، ص ١٣٤-١٣٥.

[٥٩] د. نوال نعمان كريم وفيان عبد القادر احمد: البناء الاسلوبي في قصة –ابني ادم- عليه السلام في ضوء علم المعاني، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، كلية العلوم الإسلامية، العدد ٢٧، المجلد ١٣، ٢٠٢٢، ص ٣٠٦

[٦٠] تُعرف الصياغة الدستورية بانها (مجموعة من الأدوات والوسائل الفنية اللازمة لإخراج الأفكار والقيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية من الحيز النظري الى الحيز العملي) كذلك عرفت بانها (تحويل الثروة الفكرية الى نصوص متسلسلة صالحة للتطبيق العملي)، أيضا هناك من عرفها بكونها (عملية تحويل الأسس الايدلوجية التي ترتكز عليها المجتمعات، والوقائع الحاصلة فيها، والاهداف التي ترنو اليها الى مواد دستورية مكتوبة صالحة للتنفيذ، وذلك من خلال الفهم السليم للأفكار والمعتقدات والوقائع وترجمتها الى مبادئ وقواعد دستورية عليا مكتوبة تنبض بالحياة وتصلح للتطبيق العملي)، للمزيد من تفاصيل وحيثيات الصياغة الدستورية سواء تلك المتعلقة بماهيتها وانواعها وطرقها وما يؤثر فيها وغيرها من الموضوعات المرتبطة بها، ينظر المستشار عماد عبد الحليم وازن سليمان: أصول الصياغة الدستورية، بحث منشور الكترونيا في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، السودان، العدد (٤) المجلد ١٨، ٢٠٢٣ ص ٢٠٣٥ وما بعدها. أيضا افين خالد عبد الرحمن: مرجع سابق، ص١٧١.

[٦١] خالد جمال احمد حسن: ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الخامسة، ٢٠١٧، ص١١٥.

[٦٢] يعنى هذا الفرع من العلم بدراسة اللسانيات القانونية وبضمنها الدستورية، فيهتم بدراسة لغة القانون وقانون اللغة. ينظر هايكي أ.س. ماتيلا: اللغة القانونية واللسانيات القانونية، ترجمة حافظ اسماعيلي علوي، مجلة أوراق لسانية، جمعية اللسانيين العراقيين، بغداد، العدد ٣، المجلد ١، ٢٠٢١، ص ٣٢٤-٣٢٦.

[٦٣] د. سعيد احمد بيومي: مرجع سابق، ص٤١٧

[٦٤] تجدر الإشارة الى ان النصوص القانونية عموما ومنها الدستورية ضروب مختلفة؛ منها النصوص الأمرة، وهذه يجب أن تكون في أسلوب حازم وقاطع، ومنها النصوص المفسرة أو المقررة، وهذه تكون بأسلوب مرن يتفق مع الغرض الذي وضعت من أجله، وقد بلغ الأمر في وجوه التمييز في الأسلوب بين هذه الأنواع المختلفة من النصوص كما يقرره الفقيه السنهوري: أن طلب مجلس الدولة الفرنسي عند وضع التقنين الفرنسي أن يكون أسلوب النصوص الأمرة بصيغة المستقبل، وأسلوب النصوص المفسرة بأسلوب الحاضر، وقد بين السنهوري قضية مهمة متعلقة بالجانب المادي مما تنطبق عليه الألفاظ فقال: النزعة المادية في القانون دليل على تقدمه، وحرصه على ثبات المعاملات واستقرارها. فإذا أردنا تحديد نزعة للشريعة الإسلامية، فهذه النزعة مادية. وان كانت العبرة في هذه الشريعة بالمعاني دون الألفاظ، إلا أن المعاني التي نقف عندها هي التي تستخلص من الألفاظ، فالعبرة فيها بالإرادة الظاهرة لا بالعبارة الباطنة، ومن هنا دقق الفقهاء في كثير من المواطن في تحديد معاني الألفاظ التي تصدر من الشخص، ويرتبون على اختلافها اختلافاً في الحكم، وهم في ذلك ليسوا متنطعين يضحون بالمعنى للفظ، كما يتوهم البعض، بل هم يلتمسون من وراء هذا أن يقفوا عند الإرادة الظاهرة، التي يدل عليها اللفظ المستعمل، حفظاً لثبات المعاملات واستقرارها، ولا يجرون وراء النيات المستترة والضمائر الخفية، ما لا يمكن معه ضبط التعامل. للمزيد ينظر د. محمد فيصل حمود: دور اللسانيات التداولية في الصياغة القانونية دراسة في الدستور العراقي ٢٠٠٥م، بحث منشور في مجلة مداد الآداب، العدد الخاص بالمؤتمرات، ٢٠١٩-٢٠٢، ص ٥٢٠-٥٢١

[٦٥] د. حسن كيره: المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤، بلا سنة نشر، ص٢٦.

[٦٦] المرجع نفسه، ص٥٨-٥٩.

[٦٧] د. محمد فيصل حمود: مرجع سابق، ص ٥٣٢

[٦٨] نخبة من اللغويين: المعجم الوسيط، ج١، باب الباء، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٧٢

[٦٩] ابن منظور: لسان العرب، ج٣، المجلد العاشر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، ص٣١٧

[٧٠] احمد زرقة: أصول اللغة العربية، اسرار الحروف، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٣، ص١٧

[٧١] محمد عثمان: المحيط في قواعد اللغة العربية، الدار المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣

[٧٢] د. سعيد احمد بيومي: مرجع سابق، ص٢٢٥

[٧٣] محمد عثمان: مرجع سابق، ص١٣

[٧٤] حسين منصور: الجملة العربية، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥١.

[٧٥] محمد عثمان: مرجع سابق، ص١٣

[٧٦] د. مرتضى جبار كاظم: الزمن في لغة القانون مقاربة لسانية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد ٢، المجلد ٣٠، ٢٠٢٢، ص ١٨٨

[٧٧] د. سعيد احمد بيومي: مرجع سابق، ص٢٢٥.

[٧٨] هناك أساليب أخرى تمت الإشارة اليها في حسين وليد ناصر الزبدي: رتبة الجملة الاسمية ودلالتها في النصوص القانونية العراقية دراسة وظيفية، جمعية اللسانيين العراقيين، بغداد، العدد ٤، المجلد ١، ٢٠٢١، ص٨٢ وما بعدها.

[٧٩] يتضمن الأسلوب الانشائي غير الطلبي مجموعة من الأساليب هي: (المدح، الذم، القسم، التعجب، كم الخبرية، صيغ الرجاء، صيغ العقود) لتفصيل أكثر ينظر د. صباح عبيد: الأساليب الانشائية واسرارها البلاغية في القران الكريم، مطبعة الأمانة، مصر، ط١، ١٩٨٦، ص ٧ و١٤ وما بعدها.

[٨٠] تتمثل الأساليب اللغوية الانشائية الطلبية بتسعة أنواع هي (الامر، النهي، الاستفهام، الدعاء، العَرض، التحضيض، النداء، التمني، الترجي)، لتفصيل أكثر ينظر عبد السلام محمد هارون: الأساليب الانشائية في النحو العربي، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٥، ٢٠٠١، ص ١٤.

[٨١] من الأمثلة الأخرى في هذا السياق ما جاء بالمادة (١٨/اولا) من الدستور ذاته التي نصت على ان "الجنسية العراقية حق لكل عراقي"، ينظر حسين وليد ناصر: مرجع سابق، ص٨٣-٨٤.

[٨٢] د. محمد شريف احمد: نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٩٨٠، ص٢٤٤.
[٨٣] ج. رانسون: فن القضاء ترجمة المستشار محمد رشدي، منشورات مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ١٩١٣، ص٢٣
[٨٤] د. احمد حسين عثمان: قراءة في كتاب تفسير القوانين (النص والسياق والتفسير المقاصدي)، مركز نهوض للدراسات والبحوث، بيروت، بلا سنة نشر، ص ١١-١٢
[٨٥] تم استخلاص هذه الأسس والضوابط مما ذُكر في كل من: عبد الحسين عبد نور هادي ود. رشا عبد الرزاق جاسم: موقف مجلس الدولة من التفسير اللغوي للقاعدة القانونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الأول، السنة ١٥، ٢٠٢٣، ص ٥٦٦-٥٦٧ وغيرها. أيضا ينظر فيما ورد في كتاب عبد العزيز داخل المطيري: أساليب التفسير، معهد افاق التيسير، بلا مكان نشر، ط١، ١٤٣٨هـ، ص١٦١ وما بعدها. أيضا د. احمد حسين عثمان: مرجع سابق، ص١٢. أيضا د. سعيد احمد بيومي: مرجع سابق، ص٤٢٤.
[٨٦] محمد سامي صالح الطويل: دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ١٠.
[٨٧] د. عبده الراجحي: التطبيق النحوي، منشورات دار المسيرة للنشر والطباعة، ط٤، عمان-الأردن، ٢٠١٢، ص٣٩٦، نقلا عن بحث القاضي سالم روضان الموسوي: التفسير اللفظي والاستنتاج من مفهوم النص الدستوري في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٦١/اتحادية/٢٠١٧ في ٦/ ٥/ ٢٠١٨، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، ص ١٢
[٨٨] المرجع نفسه، ص٣٩٧.
[٨٩] للمزيد ينظر د. اسعد عباس كاظم المياحي: العلاقات النحوية في الجملة العربية في ضوء اللسانيات القانونية، مجلة العلوم الأساسية، جامعة واسط، كلية التربية الاساسية، العدد ٨، المجلد ٥، ٢٠٢٢، ص ٣٣-٣٦.
[٩٠] حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر المرقم (٧ لسنة ٦ قضائية دستورية) في عام ١٩٨٧. وحكمها المرقم (٤٨ لسنة ٤ قضائية دستورية) في عام ١٩٩٤. منشورة في الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة، سبقت الإشارة إليه.
[٩١] حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر المرقم (١١ لسنة ١٣ قضائية دستورية) في عام ٢٠٠٠. منشور في الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة سبقت الإشارة إليه.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

١. ابن منظور: لسان العرب، ج٣، المجلد العاشر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٠
٢. د. احمد حسين عثمان: قراءة في كتاب تفسير القوانين (النص والسياق والتفسير المقاصدي)، مركز نهوض للدراسات والبحوث، بيروت، بلا سنة نشر.
٣. احمد زرقة: أصول اللغة العربية، اسرار الحروف، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٣
٤. د. احمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط١، ٢٠٠٤.
٥. د. احمد مطلوب: في المصطلح النقدي (عربي – عربي) دراسة ومعجم، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٢
٦. تمام حسان: اللغة العربية بين المعيارية والوصفية، عالم الكتب، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٠
٧. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الاتقان في علوم القران، تحقيق محمد ابي الفضل إبراهيم، ج٤، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، ١٩٦٧
٨. د. حامد صادق قنيبي: مباحث في علم الدلالة والمصطلح، دار ابن الجوزي، عمان-الأردن،٢٠٠٥، ط١
٩. د. حسن كيره: المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤، بلا سنة نشر
١٠. د. حسين احمد مقداد عبد اللطيف: المدلول السياسي والقانوني للدستور ودور القاضي الدستوري في تحقيق التطابق بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣

١١. د. حسين منصور: الجملة العربية، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩.
١٢. سعد الله زهرة وصفور أحلام: بنية النص القانوني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ٢٠٠٦
١٣. د. سعيد احمد بيومي: لغة القانون في ضوء لغة النص –دراسة في التماسك النص-، دار الكتب القانونية، مصر، ط١، ٢٠١٠
١٤. د. صباح عبيد: الأساليب الانشائية واسرارها البلاغية في القران الكريم، مطبعة الأمانة، مصر، ط١، ١٩٨٦.
١٥. د. عباس الصوري: الرصيد المعجمي الحي، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٢
١٦. د. عبد الحي العباسي: بناء المصطلح (العجيب والغريب والخارق والفانطستيك)، بين قيود المعجم وقلق الاستعمال، مطبعة الوراقة الوظيفية، مراكش، ط١، ٢٠٠٧
١٧. د. عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، القانون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢
١٨. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: المقدمة، ج٣، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣
١٩. د. عبد السلام المسدي: قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٤
٢٠. د. عبد السلام محمد هارون: الأساليب الانشائية في النحو العربي، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٥، ٢٠٠١.
٢١. د. عبد العزيز داخل المطيري: أساليب التفسير، معهد افاق التيسير، بلا مكان نشر، ط١، ١٤٣٨هـ.
٢٢. د. عبد القادر الشيخلي: فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والكتاب، عمان-الأردن، ط١، ١٩٩٥.
٢٣. د. عبد الله الغذامي: النقد الثقافي قراءة في الانساق الثقافية، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط٣، ٢٠٠٥
٢٤. عثمان بن جني: الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٥٢.
٢٥. د. عزت محمد جاد: نظرية المصطلح النقدي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢
٢٦. د. علي القاسمي: مقدمة في علم المصطلح اسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط٢، ٢٠١٩
٢٧. علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٨٨٥
٢٨. د. علي محمد حسن: اسرار البلاغة، مطابع الازهر الشريف، القاهرة، ٢٠١١
٢٩. د. فالح عبد الجبار: متضادات الدستور الدائم، ضمن كتاب مازق الدستور نقد وتحليل، معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٦
٣٠. محمد أبو الفرج: المعاجم اللغوية في ضوء علم اللغة الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
٣١. د. محمد حسن عبد العزيز: المصطلح العلمي عن العرب، تاريخه ومصادره ونظريته، دار الهاني للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠
٣٢. د. محمد شريف احمد: نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٩٨٠.
٣٣. د. محمد عثمان: المحيط في قواعد اللغة العربية، الدار المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢
٣٤. د. محمد علي التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم رفيق العجم، ج١ مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط١، ١٩٩٦
٣٥. د. محمد فهمي حجازي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، القاهرة، بلا سنة نشر
٣٦. د. مرتضى جبار كاظم: اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، منشورات ضفاف بيروت، لبنان، ودار الأمان، الرباط، ط١، ٢٠١٥.
٣٧. المعجم المفهرس لألفاظ الدستور الصادر من المجلس الدستوري، المغرب.
٣٨. منشورات جمعية اللسانيين العراقيين، بغداد، العدد ٤، المجلد ١، ٢٠٢١.
٣٩. المهدي إبراهيم الغويل: السياق وأثره في المعنى دراسة اسلوبية، اكاديمية الفكر الجماهيري، ليبيا، ٢٠١١
٤٠. نخبة من اللغويين: المعجم الوسيط، ج١، باب الباء، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢

ثانيا المراجع المترجمة

١. اديث كريزويل: عصر البنوية، ترجمة جابر عصفور، دار سعاد الصباح، الكويت، ط١، ١٩٩٣

٢. ج. رانسون: فن القضاء، ترجمة المستشار محمد رشدي، منشورات مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ١٩١٣.
٣. جان جاك لوسركل: عنف اللغة، ترجمة محمد بدوي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥
٤. جولييت غارمادي: اللسانيات الاجتماعية، ترجمة حلمي خليل، دار الطليعة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
٥. دوهاميل ومونيه: المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦
٦. ستيفن اولمان: دور الكلمة في اللغة، ترجمة د. كمال بشر، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧
٧. هايكي أ.س. ماتيلا: اللغة القانونية واللسانيات القانونية، ترجمة حافظ اسماعيلي علوي، مجلة أوراق لسانية، جمعية اللسانيين العراقيين، بغداد، العدد ٣، المجلد ١، ٢٠٢١
٨. هيربرت بيشت ك جينفر دراسكاك: مقدمة في المصطلحية، ترجمة د. محمد حلمي خليل، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠.

ثالثا: البحوث

١. الاء عبود الحاتمي: الفردانية وتمثلاتها في العصر النهضوي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد ٦، المجلد ٣٠، ٢٠٢٢
٢. د. احمد بو حسن: مدخل الى علم المصطلح، مجلة الفكر العربي المعاصر، مركز الانماء القومي، بيروت، العدد (٦٠-٦١)، ١٩٨٩
٣. د. اسعد عباس كاظم المياحي: العلاقات النحوية في الجملة العربية في ضوء اللسانيات القانونية، مجلة العلوم الأساسية، جامعة واسط، كلية التربية الاساسية، العدد ٨، المجلد ٥، ٢٠٢٢.
٤. أشرف توفيق شمس الدين: أصول اللغة القضائية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، العدد ١، المجلد ٧، ٢٠١٣
٥. جديدي ضياء الدين رمضان: ضوابط جودة الصياغة التشريعية، بحث منشور الكترونيا في مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي، الجزائر، العدد (٢)، المجلد ١٠، ٢٠٢٢
٦. د. حليم موسى كاظم: نظرية المعنى في السياق مقاربة تأويلية، مجلة اداب الكوفة، كلية الاداب، جامعة الكوفة، ج٣، العدد ٦٥، ٢٠٢٣
٧. د. خالد جمال احمد حسن: ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الخامسة، ٢٠١٧
٨. رابعا: الرسائل
٩. ربيحة عمارة: بنية المصطلح النقدي وابعاده المعرفية، مجلة المقري، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، العدد الأول
١٠. سالم روضان الموسوي: التفسير اللفظي والاستنتاج من مفهوم النص الدستوري في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٦١/اتحادية/٢٠١٧ في ٦/ ٥/ ٢٠١٨، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.
١١. شمس الدين الوكيل: نظرات في فلسفة القانون، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة ١٢، العدد ٣ و٤، ١٩٦٣.
١٢. صراح سكينة تلمساني: مفاهيم أولية في لغة التخصص، بحث منشور الكترونياً في مجلة تعليميات، جامعة المدية، الجزائر، العدد ٤
١٣. د. عبد الحسين عبد نور هادي ود. رشا عبد الرزاق جاسم: موقف مجلس الدولة من التفسير اللغوي للقاعدة القانونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الأول، السنة ١٥، ٢٠٢٣.
١٤. د. عماد عبد الحليم وازن سليمان: أصول الصياغة الدستورية، بحث منشور الكترونيا في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، السودان، العدد (٤) المجلد ١٨، ٢٠٢٣
١٥. د. فاضل محمد الزبيدي ود. رحيم خريبط عطية: قضية النظم – دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة اللغة العربية وآدابها، كلية الاداب، جامعة الكوفة، العدد ٧، المجلد ١، ٢٠٠٨

١٦. فطومة لحمادي: السياق والنص، استقصاء دور السياق في تحقيق التماسك النصي، بحث منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العددان ٢ و٣، ٢٠٠٨
١٧. د. محمد سامي صالح الطويل: دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩.
١٨. محمد شيلح: دور الميتودولوجية القانونية في تحسين اللغة القانونية من خلال بعض النماذج الاصطلاحية في القانون المغربي للالتزامات والعقود، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٢١و٢٢، ٢٠٠٦
١٩. د. محمد فيصل حمود: دور اللسانيات التداولية في الصياغة القانونية دراسة في الدستور العراقي ٢٠٠٥م، بحث منشور في مجلة مداد الآداب، العدد الخاص بالمؤتمرات، ٢٠١٩-٢٠٢.
٢٠. د. محمد كاظم البكاء وفاطمة محمد جواد: اللفظ والمعنى والمصداق، بحث منشور في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة، العدد ٣، السنة الأولى، ٢٠١٦
٢١. د. مرتضى جبار كاظم: الزمن في لغة القانون مقاربة لسانية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد ٢، المجلد ٣٠، ٢٠٢٢.
٢٢. نجاة سعدون ود. جمال بوتشاشة: البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، جامعة الجزائر، معهد الترجمة، العدد ٢٨، ٢٠١٧
٢٣. د. نوال نعمان كريم وفيان عبد القادر احمد: البناء الاسلوبي في قصة –ابني ادم- عليه السلام في ضوء علم المعاني، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، كلية العلوم الإسلامية، العدد ٢٧، المجلد ١٣، ٢٠٢٢
٢٤. د. وليد محمد الشناوي: دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، نسخة الكترونية، ج١، العدد ٥٣، المجلد ٣

خامسا: التشريعات والاحكام القضائية

١. دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧
٢. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٣. حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر المرقم (٧ لسنة ٦ قضائية دستورية) في عام ١٩٨٧.
٤. حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر المرقم (٤٨ لسنة ٤ قضائية دستورية) في عام ١٩٩٤.
٥. حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر المرقم (١١ لسنة ١٣ قضائية دستورية) في عام ٢٠٠٠.
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧)
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد (١٥/اتحادية/٢٠٠٨)
٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد (٦١/اتحادية/٢٠١٧)

سادسا: المراجع الاجنبية

1. David Crystal and derek Davy،investigating English style، Hong Kong: Longman Group LTD 1986
2. Gérard Cor nu ، Linguistique Juridique ،3 eme édition ،Paris،Montchrestien، 2005
3. Kassem Sarah: Academia medical dictionary، Beirut، Lebanon، 1999
4. Le Rat (P) ،les langues spécialiséس ،Cool، linguistique nouvelles، pressés universitaire de France ،Paris ،1995
5. Maria Teresa cabré، la terminologie théorie méthode et application، traduite، Monique c. comieret Johan humbley، les presses de l'université d'Ottawa، Canda، Armand colin، France، imprimé et reliéou canada، 1ER édition. 1998
6. Pierre Lerat : Les langues spécialiséես، pressesuniversitaire de، France
7. Reiss ،Katharina، La critique des traductions ، ses possibilités et ses limites، trad de l'Allemand par C . Bocquet، Artois presses Université ; collection Traductologie ، France ،2003
8. Roman Herzog، Legislators and Courts، Festschrift for Helmut Simon، 1987